وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi/Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political SciencES

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور القاضي في تكييف واثبات الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

من إعداد الطلبة:

- شمالي ريان
- عليان صبرينة

تحت إشراف الدكتور:

عبد الحفيظ بكيس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د- رفاف لخضر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د- عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د- حمزة عشاش	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله

الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انار لنا دروب العلم والمعرفة والذي اعاننا على أداء هذا الواجب ، ووفقنا إلى ان انجاز هذا العمل .

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل ما ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

نخص بجزيل الشكر والعرفان رجل العلم

المشرف الاستاذ الدكتور عبد الحفيظ بكيس

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذه المذكرة

إلى السادة اعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدو عناء مناقشة وتصويب هذا العمل المتواضع

فلكم جميعا كل الشكر والتقدير

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى وعلى أله أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني في اتمام هذه المذكرة واهديها إلى

من كلله الله بالوقار والهيبة ، إلى من علمني العطاء دون انتظار .. الى من حملت اسمه بكا افتخار – والدي العزيز-

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى اغلى الحبايب – امي الغالية-

إلى القريب من القلب والداعم والمساند في السراء والضراء .. شكرا لك .. دمت لي

إلى جدي وجدتي –اطال الله عمرهما-

إلى عمتي رشيدة شكرا لدعائك حفظك الله لي وكل عماتي وأعمامي

إلى خالاتي واخوالي – حفظكم الله

إلى اخواتي راضية سيرين آية شمس الدين محبة ووفاء انتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذات كبدي

إلى رفاق الخطوة الاولى والخطوة الأخيرة ، إلى من كانو في السنوات العجاف سحبا ممطرة أنا ممتنة لكم جميعا

إلى الاستاذ المشرف الدكتور عبد الحفيظ بكيس شكرا لكل ما قدمت لنا

شكرا صديقتي وشريكتي في المذكرة عليان صبرينة

ريان شمالي

الإهداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وهانحن اليوم نقطف ثمارمسيرة أعوام .. كان هدفنا فيها واضحا وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول اليه مهما كان صعبا وهانحن وصلنا وبيدنا شعلة علم .. وسنحرص عليها كل الحرض ان لا تنطفئ .. فشكرا لله أولا واخيرا على ان وفقنا وساعدنا على ذلك ثم اتقدم بالشكر إلى :

من سخر كل قواه عونا لي .. من كان نور دربي وذخري .. من علمني دون انتظار ..والدي العزيز حفظه الله

إلى أملي في الحياة ..وقرة عيني .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. ومن صنعت مني امرأة قادرة على واجهة الحياة ، أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من كانو لي نعم السند والعون .. من رافقوني طوال سنين .. وشاركوني الافراح والآلام .. اخوتي محند الطيب ومحمد نبيل

إلى منبع حبي ومصدر سعادتي ، من كان سندي وشجعني الاول وملهمي زوجي نبيل ادامك الله ورفع قدرك

إلى من يتجدد بهم العطاء والامل .. صديقاتي اللواتي سوف تبقى صورهم وأصقاتهم من أجمل اللحضات والايام التي عشتها معهم

إلى كل من ساندني وشجعني في مسيرتي الدراسية

وشكري الخاص اخيرا إلى الغالية ريان شمالي صديقتي وشريكتي في المذكرة .

عليان صبرينة

المقـــدمـــــــة

يعتبر الاقتصاد الركيزة الاساسية لتقدم الحياة في وقتنا الحالي وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، فله أهميه حاسمة في حياة الأفراد والمجتمعات، فمن خلاله تحدد الكيفية التي يتم بموجبها القيام بالنشاطات الاقتصادية، والأسس التي تستند إليها المجتمعات الحديثة تقاس بمدى تطورها من الناحيه الاقتصادية فأصبحت حكومات الدول تعنى برسم سياسات اقتصادية ناجعة لضمان أمنها الاقتصادي ذلك لان النشاط المالي والتجاري اصبح المحرك الرئيسي لكل مناحي الحياة، فاتسع نشاط الشركات غير الوطنية وأصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي خاصة في ظل العولمة التي اثرت في سياسات الدول.

لكن بالرغم من اتساع نطاق الاقتصادي والتطور التكنولوجي العلمي المتزايد والذي ساهم في توفر هذه المزايا اما لان البعض استغلها وهذا ادى الى ظهور جرائم لم تكن متواجدة من قبل سميت بالجرائم الاقتصادية، التي لها آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

فالجريمة الاقتصادية هي تحصيل حاصل للنشاط والمعاملات الاقتصادية ضهرت جليا للعيان ابتداء من القرن التاسع عشر الذي عرف نهضة إقتصادية عالمية وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، الذي شهد فيه العالم انفتاحا بمختلف قاراته على بعضه البعض.

وتتصف هذه الجريمة بشده خطورتها، و حساسيتها على المجتمع الدولي فهي تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية، والشعوب والافراد والسيادة على الاموال، كما تؤثر على برامج التنمية والتقدم الحضاري للمجتمع.

فالمجتمع الذي تكثر فيه الجريمة الاقتصادية، يكثر فيه الإصطدام بين الأفراد والدولة، وتكثر فيه الأزمات بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، وهو ما يحصل حاليا في الدول والمجتمعات العالمية، سواء كانت نامية أو متقدمة على حد سواء، من إنتهاك للموارد الاقتصادية او تدميرها او تعطيلها، وبدأت النصوص القانونيه في المجال الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، وهو ما أخذ المشرع إلى اختراع فكره قانون العقوبات الاقتصادية الذي يشمل الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي، ومن هدفه زرع الحماية في الاقتصاد عن طريق معاقبة كل من يمس السياسه الاقتصاديه للدول.

وباعتبار الجزائر أحد الدول المتخلفة والتي تسعى الى ايجاد الحلول للوصول الى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية، والخروج من الديون التي تراكمت عليها فيما مضى، بسبب الركود الذي عانته طويلا ، اتجهت الى سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والقانونية في محاولة التأقلم مع التحولات الاقتصادية العالمية.

وتبرز اهمية هذا الموضوع في كونه يعالج دراسة حساسة، والتي تتمثل في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، التي اصبحت تشد اهتمام العاملين والباحثين، لذا نجد أغلب التشريعات الخاصة بالجريمة الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم، من بينها التشريع الجزائري حيث نص على أحكام تخرج عن القواعد العامة، في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، ومخاطر هذه الجرائم التي اصبح لها تأثير على جميع مجالات الحياة.

وكأي بحث هناك اسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة حيث يرجع ذلك الى العديد من الاسباب الموضوعيه والاسباب الذاتية التي نذكرها كما يلي:

الاسباب الموضوعية: وهي الدافع لدراسة موضوع دور القاضي المتمثل في تكييف وإثبات الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني في أنه يمثل ميدانا خصبا في القانون

الجزائري، وأنه حديث وجدي وهذا الموضوع يقتضي مزيدا من الاهتمام في الدراسات الاكاديمية، لخطورة الجرائم الاقتصادية، وانعكاساتها المدمرة لكل نواحي الحياة.

والاسباب الذاتية: تتمثل في فضول متنام في معرفة الجرائم المنتشرة بكثره في هذه الفترة والتي أثرت على الاقتصاد الوطني، وكيف كان التعامل معها والحد منها من قبل المشرع الجزائري.

أما أهداف الدراسة تمثلت في معرفة طرق الاثبات الخاصة بالجريمة الاقتصادية ونطاق تكييف هذه الجريمة من قبل المشرع الجزائري أي الالمام بالجريمة الاقتصادية من كل النواحي.

والصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ، انه يستلزم دراسة متعمقة، وكون ان الموضوع يقتضي الاختصار وفق بحث معين، ونطاق معين وخطة موضوعية منهجية معينة، فذلك جعلنا نقلص من حجم المذكرة ونختصر الافكار، والمعطيات، والعائق الابرز يتمثل في عملية جمع المعلومات من الجهات المختصة سواء بصعوبة التواصل او بالرفض احيانا.

ومما سبق ذكره تبرز الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور القاضي في اثبات الجرائم الاقتصادية وتفعيل سبل مكافحتها ؟

و للاجابة عن هذه الاشكاليه اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث تبعنا دراسة تحليلية في بادئ الامر، من أجل تفسير الآليات والطرق وكشف أسبابها وخلفياتها ودراسة وصفية للجريمة في اطارها العام.

ثم قسمنا العمل البحثي إلى فصلين، حيث الفصل الاول تناول طرق إثبات الجريمة الإقتصادية، وبدوره قسمناه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول بعنوان: خصوصية القواعد

الاجرائية للجريمة الاقتصادية، وينقسم هذا المبحث الى مطلبين ، والمبحث الثاني: قواعد اثبات الجريمة الاقتصادية قسمناه الى مطلبين ايضا، أما المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل فكان بعنوان: الاختصاص والمحاكمة في إثبات الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني فقد تناولنا فيه نطاق تكييف الجريمة الاقتصادية وأيضا قسمناه الى ثلاث مباحث، فالمبحث الاول تناول الشخص محتمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية وبدوره قسم الى مجموعة مطالب، ثم المبحث الثاني بعنوان حدود تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثالث والاخير في هذه الدراسه فتناول اثار الجريمه الاقتصادية على المستوى الوطني وقسمناه الى مطلبين ايضا.

الفصل الأول:

طرق اثبات الجريمة الاقتصادية

تختلف احيانا أحكام الاجراءات في الجريمة الاقتصادية عن احكام القواعد العامة فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والبحث عن هذه الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكذلك في اجراءات المحاكمة وصدور الحكم

فالدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الادارة، وقد يخول لها القانون سلطة التنازل عن الطلب او التصالح فتنقضي به الدعوى ، كما ان الجريمة الاقتصادية لا تقوم الضبطية القضائية العادية فيها بالبحث والتحقيق وانما يقوم بذلك موضفون مختصون تخول لهم صفة الضبطية القضائية اضافة إلى منحهم بعض السلطات في التحقيق ، وتختلف احكام الاختصاص ، فقد يكون معقودا للمحكام العادية وقد يعهد به إلى محاكم خاصة ، يراعي فيها تشكيلها تكوينا خاصا لقضاتها .

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي :

خصوصية القواعد الاجرائية للجريمة الاقتصادية في المبحث الاول ، وطرق اثباتها في المبحث الثاني ، واخيرا الاختصاص والمحكامة في الجريمة الاقتصادية في المبحث الثالث .

المبحث الاول:

خصوصية القواعد الاجرائية للجريمة الاقتصادية

تتسم الجرائم الاقتصادية بالخطورة وانعكاس نتائجها على الحياه الاقتصادية والسياسية مما يجعل معاينتها وردعها مهمه صعبة للغاية لهذا يجب اعطائها مكانة خاصة وتقنيات مختلفة في تطبيق القواعد الاجرائية

حيث ان الجانب الاجرائي الاقتصادي لا يخلو من الخصوصية، والتي تظهر في كل مراحل الدعوى العمومية، لذلك قسمنا دراستنا الى ثلاث مطالب

الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية في المطلب الاول و الضبط والتحقيق والاحالة في الجريمه الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الاول:

الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

الدعوى العمومية في الأصل هي مرتبطة بالنيابة العامة وتستعملها بصفتها وكيلة عن الجمهورية ولصالحها الا ان القانون قيد حريتها في التحريك في بعض الجرائم الاقتصادية ويكون ذلك بناء على شكوى أو طلب من الجهات الادارية المختصة، كما يمكن لهذه الجهات ان تسحب الشكوى وتقوم بالصلح مع الجاني، فتنقضي بذلك الدعوى الجزائية.

وقسمنا هذا المطلب الى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية في الفرع الاول، و مباشره الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني، وانقضاء الدعوى العموميه في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثالث.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول اجراء من إجراءات الدعوى[1]، والنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية[2]، كما هو الحال في سائر الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية[3].

والمشرع الجزائري أقر أن الدعوى العمومية تحرك من طرف رجال القضاء، او الموظفون المعهود لهم بذلك والطرف المدني طبقا للشروط القانونية[4]، وقد وضعت من قبل المشرع قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

أولا: سلطه النيابة:

دائما ما تكون الدعوى العمومية مرتبطة بالنيابة العامة ولهذا تعرف النيابة العامة بأنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي [5]كما تعتبر هيئة اجرائية تنوب عن الدولة.

---

[1]– بودية سعيدة، الدعوى العمومية ، محاضرة موجهة لطلبة الدكتوراه ، في قانون الاجراءات الجزائية المعمق ، تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام .

[2]– عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 180/66 اذ نصت المادة الاولى منه على ما يلي : " يهدف هذا الامر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموضفون والاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية ، والجماعات العمومية والشركات الوطنية او شركات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أ اموال عمومية" .
المادة الاولى من الامر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 54 صادرة بتاريخ: 24–06–1966

[3]– خليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون اعمال النظام القانوني للاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2014/2013 ، ص 80 .

[4]– سعيد تباني ، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016 ، ص 54

[5]– مرسوم تشريعي رقم: 92–05 المؤرخ في 24–10–1992 يعدل ويتمم القانون رقم 89–21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء

وقد عرفها ايضا الدكتور أحمد فتحي سرور على أنها بالنسبة له مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لانه ليس لديها مصلحة خاصة تهدف الى تحقيقها من وراء طلباتها[1]، ومن اختصاصات الاساسية للنيابة العامة في حاله التوفر الادلة الكافية وثبت توفر جميع اركان الجريمة، هي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء، باعتبارها ممثلة للقضاء وللمجتمع لكسب حق العقاب، وبتحريك الدعوى تنتقل من السكون الى الحركة ويتم ذلك بادخالها حيز السلطات المختصة باتخاذ الخطوات الموالية في الاجراءات.[2]

وللنيابة العامة سلطة تقديرية في التصرف، لتقدر تحريك او عدم تحريك الدعوى العمومية كما لها الحق في اختيار الاجراء المناسب لتحريكها حسب نوع الجريمة[3].

الممثل الاساسي للنيابة هو وكيل الجمهورية، وهو العضو الفعال في تحريك الدعوى العموميه مباشرة واعطى له القانون الحق في التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليها عن طريق الضبطية القضائية، أو الشكاوى حيث اسندت اليه المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية سلطة تحريك الدعوى دون غيره بالاضافه الى المواد 01و 36 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970، ص 104

[2]– علي باشا واسماء هجرسي نصيرة ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016، ص 56

[33]– بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 37–38

[4]– العلواني ليندة ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014/2013 ص 10

والادارة ليست لها سلطة على النيابة العامة، حتى ولو بتدخل وزير العدل، فهو لا يملك أي سلطة مباشرة في الدعوى العمومية، وبالتالي فالنيابة لا تلتزم بأي أوامر، لكن بالرغم من هذا الا أن هناك استثناءات بالنسبة لبعض الجرائم، كما لاحظنا في كل الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية، فالنيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا ان المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية، والتي تكون الدولة هي المتضرر فيها منح بعض الادارات سلطه تحريك الدعوى العمومية، لانه من الممكن ان تكون النيابة العامة ليس لها نفس الرؤية التي تملكها الادارة نظرا لاختصاصها[1].

فالاصل ان النيابة العامة لها كل الحق في التصرف والتقرير بتحريك او عدم تحريك الدعوى، إلا انه لا يمكن رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات إلا بتقديم شكوى، في الحالات المنصوص عليها في القانون ومن هذه الاحوال ما نصت عليه في بعض القوانين الاقتصادية من عدم تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى، او طلب من الجهة المختصة، بذلك وهذه تعد من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2].

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.

النيابة العامة لها الحريه في تحريك الدعوى العموميه الا ان المشرع لم يطلق يدها بل قيد حريتها في بعض الحالات[3].

حيث تقوم الادارة بمراقبة تطبيق احكام القانون الاقتصادي مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية، على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ونظرا لما تتطلب بعض الجرائم من تقدير يرجع الى الصفة

[1]– علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 59

[2]– خليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 80

[3]– العلواني ليندة ، المرجع السابق ، ص 05

الادارية التي وقعت عليها الجريمة، فان المشرع اعطى الحق في تحريك الدعوى العمومية، لهذه الجهات ولا يكون ذلك الا بناء على طلب او شكوى، وهو ما يعتبر بمثابة اعطاء الادارة حق الملائمة في التتبع للجرائم الاقتصادية[1].

1- الشكوى:

يعد تقديم الشكوى من الشخص المجني عليه كأول اجراء يتخذه بقصد تحريك دعوى عمومية أمام الجهات المخولة بتلقي الشكاوى، مما يسمح للنيابة العامة باسترجاع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني[2]، ونتطرق إلى نقاط الشكوى فيما يلي:

أ- تعريف الشكوى

الشكوى هي اعلان المجني عليه في بعض الجرائم عن الرغبة في تحريك الدعوى العمومية سواء كان الفاعل وقت تقديم الشكوى معروفا او غير معروف[3].

ب- احكام الشكوى في الجريمة الاقتصادية

يخضع حق الشكوى الذي منحه المشرع للمجني عليه لعده أحكام بعضها صريحة والبعض الاخر ضمنية، ولكي تنتج الشكوى اثارا قانونية يجب ان تكون صحيحة، ومطابقة للقواعد المعمول بها، فلا تصح الشكوى الا اذا قدمت من المجني عليه او وكيله الخاص

[1]- خليفاتي ودهيمي ، المرجع السابق ، ص 80

[2]- بلعباس سعودي ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 ، ص 12

[3]- بوزيداوي سهام وبوعزيز ام الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 ، ص 27

ودون اتباع بعض الاجراءات القانونية المراد تحقيقها، كما أن الشكوى ليست بحق ابدي بل ينقضي الحق في تقديمها[1].

ج- الشكوى واجراءات تقديمها

سنحدد في ما يلي صاحب الحق في الشكوى، ونتطرق الى اجراءات تقديم الشكوى.

- **صاحب الحق في الشكوى**

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

-**صفة المجني عليه:** وهو الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه، او محاميه وذلك أن الشكوى حق المقرر للمجني عليه وحده، وليس لغيره ان يقدمها ولو الحقت الجريمه به ضررا[2].

ونجد ان المشرع الجزائري حصر الشكوى بانها حق مقرر على المجني عليه دون غيره فتنص الماده 339 الفقره 04 من قانون العقوبات: " **ولا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور**".

ونص في المادة 369 من قانون العقوبات: "**لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى شخص المضرور**".

[1]- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017، ص 09-10

[2]- عريوة عقيلة ، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019/2018، ص 07

الشخص المضرور هو اذا صاحب الحق المحمي قانونا، الذي وقع عليه الاعتداء فاهدره او عرضه للخطر، فللمجني عليه ان يوكل شخصا لتقديم شكوى توكيلا خاصا وان يكون لاحقا لوقوع الجريمة[1].

-أهلية الشكوى:

لابد أن يكون للشاكي أهلية أي الأهلية الاجرائية بمعنى ان يكون للمشتكى منه إمكانيه الرجوع عليه في حاله ثبوت براءته، وتوافر الاهلية الاجرائية وقت تقديم الشكوى[2].

ففي القانون المصري اشترط في المجني عليه الذي يتقدم بشكوى، ان يكون قد بلغ 15 سنة على الأقل، أما المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الاهلية الاجرائية، التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تكون وفقا للقواعد العامه بموجب الماده 40 فقره 02 من القانون المدني التي تنص على أن: "**... سن الرشد المدني تسعة عشر سنه كاملة**"[3].

2- اجراءات تقديم الشكوى:

أ- المشتكى منه: تقدم الشكوى ضد المتهم الذي يستلزم القانون تقديم شكوى لقيام المتابعة، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، اذ لا يأخذ بالشكوى التي تقدم ضد مجهول حتى ولو اثبتت التحريات عن الفاعل فيما بعد، بحيث يستوجب تقديم شكوى

[1]- بلعباس سعودي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]- الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع ، الجزائر ، 2008 ، ص 93

[3]- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، المرجع السابق ، ص 11

جديدة من المجني عليه يبدي فيها رغبته في السير في الاجراءات ضد المتهم، فتعتبر الشكوى الأولى وكانها بلاغ عن وقوع جريمة[1].

اذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعهم من الذين يشترط لتحريك الدعوى العمومية ضدهم تقديم شكوى فيكفي ان تقدم شكوى من المجني عليه ضد احدهم فقط[2].

ب- الجهة التي تقدم اليها الشكوى: النيابة العامة هي الجهة التي تقدم لها الشكوى ووكيل الجمهورية هو الذي يتلقاها وفي حال عدم تلقيها من طرف وكيل الجمهورية، فيتم مباشرة التحقيق فيها اذا كانت الشكوى من اختصاصه، و في حالة لم تكن، يتم إحالتها الى وكيل الجمهورية المختص، ويمكن تقديم الشكوى الى ضباط الشرطة القضائية كما هو موضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك قضاة الصلح ايضا، ذلك في حاله عدم وجود مدعي عام وفي حالات الادعاء المباشر ترفع الدعوى أمام المحكمة، ونقول في الاخير خلافا للجهات السابقة، لا تعتبر الشكوى التي قدمها الشاكي ذات اثر قانوني[3].

-شكل الشكوى:

لم يتطلب القانون شكلا معينا للشكوى فيمكن ان تكون كتابة او شفاهة او بأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الاجراءات الجزائية، من قبل المتهم[4] مع ضرورة توافر الشروط التالية في الشكوى:

- أن يكون المشتكى عليه معروفا ومحدد الشخصية.

---

[1]- عدنان مولود وصحاني ناصر ، قيود تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013-2014 ، ص 21

[2]- مخوخ ودكار ، المرجع السابق ، ص 21

[3]- أسيا ناصري ، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 ص 12

[4]- عريوة عقيلة ، المرجع السابق، ص 08

•أن تكون الجريمة محددة في الشكوى وغير مجهولة.

•أن لا تكون الشكوى معلقة على شرط.

•أن تتضمن الشكوى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المدعي عليه بهدف معاقبته لارتكاب الجريمة[1].

3- اثار الشكوى في الجريمة الاقتصادية

في هذا الصدد يتعين علينا التمييز بين مرحلتين: مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة بعد تقديم الشكوى وأيضا التطرق الى الآثار في حالة سحب الشكوى.

أ- قبل تقديم الشكوى

اذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها، في تحريك الدعوى العمومية لبعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى، تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية[2].

فاذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون شكوى فهذا الاجراء يقع باطلا، ويبطل كل ما ينبني عليه من اجراءات لاحقة، اذ إن التقديم اللاحق للشكوى لا يجدي نفعا في بطلان الاجراءات التي يتم اتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز اثارته في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

فاذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى تتلقى الشكوى، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال، وتكون صحيحة قبل تقديم الشكوى،

[1]- بوزيداوي سهام وبوعزبز ام الخير ، المرجع السابق ، ص 32

[2]- شملال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام- الطبعة 2020/2019 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 139

[3]- شملال علي ، المرجع السابق ، ص 138 ص 139

وعلى ذلك فان الاجراءات الاستدلالية ليست من اجراءات الدعوى العمومية على اساس انها اعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى لان قيد الشكوى ينصرف الى اجراءات تحريك الدعوى العمومية، دون ما سبقها من اجراءات البحث والتحري واعمال الاستدلالية، واستثناءا من القاعدة السابقة، يجوز احيانا و بشروط تحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم الشكوى من المجني عليه، وذلك في الحالات التالية: حالة التعدد المعنوي، وحالة التعدد المادي[1].

ب- بعد تقديم الشكوى

اذا قام المجني عليه بتقديم شكواه بطريقة صحيحة من حيث الشكل والموضوع، عادت للنيابة العامة سلطتها في الاتهام الكاملة، واستردت حقها في رفع الدعوى والسير فيها ولها أيضا رفع الدعوى الى المحكمة أو قاضي التحقيق حسب الاحوال، على انه ليس معنى تقديم الشكوى الزام النيابة بالسير في الدعوى بل كل ما لها ان تسترد حريتها في المباشرة فاذا رأت التصرف فيها بالحفظ فان النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الاصلية[2].

ج- سحب الشكوى:

اعطى المشرع للمشتكي حق سحب الشكوى اذا تبين له من خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في اجراءات الدعوى، ويتمثل ذلك في التنازل عن الشكوى، فهو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن ارادته صراحة، أو ضمنيا في وقف السير في الدعوى العمومية، وهو حق أصيل لصاحب الشكوى[3]

[1]- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، المرجع السابق ، ص 16

[2]- بوزيداوي وسام ، المرجع السابق ، ص 33

[3]- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 86

وقد نصت الماده 06 فقره 03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

4- نظرة التشريع الى قيد الشكوى في الجريمة الاقتصادية

نصت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على قيد الشكوى بحيث يتم تقديم شكوى من الجهات المختصة الادارية كادارة الضرائب وادارة الجمارك، فنجد التشريع الفرنسي نص في المواد 230 و 233 قانون الضرائب الفرنسي: ان تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية، يكون بناء على تقديم شكوى من طرف ادارة الضرائب، كما نص على أن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصرف يكون بناء على شكوى تقدم من طرف وزير المالية والاقتصاد، او أحد ممثليه القانونيين المؤهلين قانونا، وذلك حسب الماده 458 من الامر رقم 72/57 المؤرخ في 28/04/1972 المتعلق بالتشريع والتنظيم ومتابعة الجرائم المالية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 06/05/1972[1] .

كما نص المشرع الجزائري على هذا القيد، مقتفيا اثر المشرع الفرنسي في ذلك حيث لا يكون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، الا بتقديم شكوى من الجهة الادارية المختصة مثلما نصت عليه الماده 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 09 من قانون رقم 96/22 المعدل والمتمم بالامر رقم: 03/01 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج[2].

2- الطلب:

أ- تعريف الطلب:

[1]- المرجع نفسه ، ص 86

[2]- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 86

الطلب هو اجراء يصدر من جهة او هيئة او مصلحة عامة بشأن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة وقعت عليها واستلزم القانون تقديم طلب الى النيابة العامة من اجل اتخاذ الاجراءات واقامة الدعوى لأن الهيئة العامة تكون أقدر على ملاءمة ومباشرة الدعوى واقدر من النيابه العامة على تقدير إقامة الدعوى من عدمه[1].

ب- أحكام الطلب:

الطلب هو احد القيود التي تريد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو كالشكوى، حيث لا تستطيع النيابة العامة القيام بواجباتها في اتخاذ الاجراءات واقامة دعوى الحق العام الا بناءا على تقديم الطلب من الجهة المختصة[2].

وسوف نتناول في احكام الطلب، صاحب الحق في تقديم الطلب، ثم شكل الطلب وبيانات ثم شروط، وصحه اجال تقديم الطلب.

1- صاحب الحق في تقديم الطلب:

يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يحددها القانون وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بالطلب وعادة ما تحدد النصوص القانونية الجهة المختصة بتقديمه، في كل فئة معينة من الجرائم، ففي جرائم الصرف المبينة في القانون رقم: 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج، حيث نصت المادة 09 ان الجهة المختصة بتقديم الطلب في جرائم الصرف هو وزير المالية او احد ممثليه المؤهلين[3].

[1]- أسيا ناصري ، المرجع السابق ، ص 13

[2]- العلواني ليندة المرجع السابق . ص 29

[3]- شملال علي ، المرجع السابق ، ص 152

ويشترط لصحة الطلب ان يكون صادرا من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه، أو ممثله القانوني والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب، ولا بوقت ارتكاب الجريمة، فاذا كانت الصفه ثابتة له وقت ارتكابها، ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب، فليس له ان يقدمه واذا سمح القانون بالانابة فيكفي لذلك تفويض عام في الاختصاص[1].

2- شكل الطلب وبياناته

اشترط المشرع المصري ان يكون الطلب كتابيا، اما المشرع الجزائري فلم يشترط ان يكون الطلب كتابيا لكن بما ان هذا الطلب يصدر من هيئة معينة في الدولة فلا يعقل ان يكون شفاهيا، فيشترط أن يكون الطلب مكتوبا وقاطع الدلالة في تحريك الدعوى العمومية[2].

ويجب ان يكون المعني واضحا في عبارته على طلب محاكمة الجاني وتسليط العقاب عليه لا مجرد التبليغ فقط، لأن هذا الاخير لا يعتبر من بين القيود، ولا يترتب عليه رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأنه لا ينتج أثاره القانونية كما ان القانون لم يشترط صياغة معينة يفرغ فيها الطلب، أو تضمينه بيانات معينة، ومع ذلك هناك بيانات عامة تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها الطلب[3].

فنذكر من البيانات توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه، تاريخ صدور الطلب فهذا شرط عام في كل الاوراق الرسمية وشرط للتحقق من صحة الاجراءات الجنائية التي اتخذت في شأن الجريمة ويجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة وهذا البيان هو الذي يتيح لمحكمة النقض ان تتحقق من أن الجريمة هي من

[1]- نفس المرجع ، نفس الصفحة

[2]- بلعباس سعودي ، المرجع السابق ، ص 21

[3]- بلعباس سعودي ، المرجع السابق ، ص 22

الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم الطلب لكن لا يشترط القانون ان يتضمن الطلب هوية الاشخاص، او الاشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة[1].

3- شروط صحة الطلب واجال تقديمه:

أ- شروط صحة الطلب

لصحة الطلب شكلا، يجب ان يكون صادرا من الجهة المختصة بذلك قانونا، وان يكون مكتوبا، يجب ان يعبر الطلب عن إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية، وليس مجرد مساءلة المتهم اداريا او تأديبيا، كما يتعين ان يحمل الطلب توقيع الشخص المسؤول على تقديمه[2].

ب- آجال تقديم الطلب

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب، ويرجع ذلك إلى ان الجرائم التي تستوجب الطلب تتطلب فحصا فنيا مبدئيا من الجهة الادارية، للتحقق من وقوع الجريمة مثل الجرائم الجمركية والضريبية، وقد تستغرق فتره طويلة وعلى ذلك يجوز تقديم الطلب طالما ان الدعوى العمومية لم تنقضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة[3].

4- الآثار الاجرائية للطلب:

يترتب على تقديم الطلب نفس الاثار التي تترتب على الشكوى سواء من حيث الاجراءات السابقة أو اللاحقة ، و أيضا في التنازل.

أ- الاثار المترتبة قبل تقديم الطلب

[1]- العلواني ليندة ، المرجع السابق ، ص 30

[2]- بلعباس سعودي ، المرجع السابق ، ص 22

[3]- مخوخ كهينة ودكار ، المرجع السابق ، ص 57

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الطلب ولا اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ضد المتهم، في حين ان اجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها، فاذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت باتخاذ اي اجراء من اجراءات المتابعة، كان هذا الاجراء باطلا بطلانا مطلقا[1].

ب- الاثار المترتبة بعد تقديم الطلب

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها في ما يتعلق بأمر الدعوى العمومية من حيث امكانية تحريكها ومباشرتها[2].

ج- الاثار المترتبه عن التنازل عن الطلب

لم ينص قانون الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه بخلاف المشرع الفرنسي، فان الجهة المنوطه بها تقديم الطلب تملك التنازل عن تقديمه في أية حالة، كانت عليها الدعوى العمومية، وذلك قبل صدور حكم بات فيها، ويشترط ان يكون التنازل مكتوبا[3].

وأثر التنازل على الطلب يختلف باختلاف الحالة التي يكون عليها الطلب المقدم وأمام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية، فاذا قدم طلب التنازل عن الطلب وكانت القضية أمام وكيل الجمهورية، فيصدر أمرا بحفظ الاوراق، أما إذا قدم طلب التنازل وكان الملف أمام قاضي التحقيق، يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما اذا كانت الدعوى العمومية

[1]- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، المرجع السابق ، ص 57

[2]- شملال علي ، المرجع السابق ، ص 158

[3]- العلواني ليندة ، المرجع السابق ، 34

أمام قاضي الحكم، وقبل صدور حكم نهائي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل[1].

5- الجرائم الماسه بالمصالح المالية للدولة المقيدة بالطلب:

تعد الجرائم الماسة بالمصالح المالية او الاقتصادية للدولة، من أهم الجرائم التي قيدها المشرع بالطلب، وهذا لحساسية النظام الاقتصادي وسنتطرق فيما يلي اليها:

أ- الجرائم الضريبية:

كل الافعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من ادارة الضرائب، وهذا ما نصت عليه الماده 305 من قانون الضرائب المباشرة، والماده 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والماده 119 من قانون الرسم على قانون الاعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل، حيث تشترط هذه المواد ان تباشر الملاحقات الجزائية بناء على طلب مقدم من ادارة الضرائب كما تعلق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثان وهو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية، التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية المؤهل قانونا لتقديم الطلب[2]

ب- جرائم الصرف

استلزم المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم تقديم طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين حتى تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية وتستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية وهذا أشارت اليه الماده 09 الفقره الأولى من الأمر رقم:96/22

[1]- مخوخ كهينة ، المرجع السابق ، ص 59

[2]- نفس المرجع ، ص 64

المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

ج- الجرائم الجمركية

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، في حين أن الدعوى الجبائية او المالية التي تتولد عنها تمارسها ادارة الجمارك وهذا يظهر من خلال الماده 259 من قانون الجمارك، التي تنص على انه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية، لتطبيق العقوبات وتمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية، للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا، في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها[2].

فمن خلال المادة السابقة تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية، من خلال تقديمها طلبا للنيابة العامة في حالات فرض غرامات مالية، أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية[3].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

باعتبار النيابة العامة ممثلة للقضاء والمجتمع، فهي التي تتخذ الإجراء الأول ألا وهو تحريك الدعوى العمومية، كما ذكرنا سابقا والاصل أنها تحركها بمفردها.

والمبدأ العام أن انفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، يكون بمجموعة من الاجراءات المتبعة عبر خطوات مختلفة، بدءا بتحريكها الى غاية الفصل فيها

[1]- العلواني ليندة ، المرجع السابق ، ص 39

[2]- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، المرجع السابق ، ص 64

[3]- نفس المرجع ، نفس الصفحة

بحكم نهائي وبات[1]، وهذا ما جاء في نص الماده 29 من قانون الاجراءات الجزائية: " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام الجهة القضائية** "

وتنص المادة الأولى من نفس القانون على: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون** "

من خلال نص المادة نستخلص ان القانون يقدم لبعض الموظفين السلطة في تحريك الدعوى العمومية في ما يخص الجرائم المتعلقة باختصاصهم وفي حالة عدم تحريك الدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها لانها خطوات متسلسلة واجراءات خاصه يترتب على تخلفها بطلان اجراءات المتابعة الجزائية[2].

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فقد قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريكها ومباشرتها، والتي ربطها بوجوب تقديم شكوى من طرف الادارات العمومية المختصة، في بعض انواع الجرائم الاقتصادية[3]، وهذا المنصوص عليه في المادة 448 من قانون

---

[1]– بن ميسية نادية ، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 36، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 322 .

[2]– نفس المرجع ، نفس الصفحة

[3]– **انواع الجرائم الاقتصادية:** الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي فهي تهدد كافة المؤسسات الوطنية والدولية وسيادة الدولة بحيث تعددت صور هذه الجرائم نذكر البعض منها:

تبييض الأموال وعرفها المشرع الجزائري في الماده 383 مكرر من قانون العقوبات أنها تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما وهذا بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات او بهدف مساعده اي شخص اخر متورط في ارتكاب الجريمه الاصليه.

الجريمة الجمركية: وفق ما نصت عليه المادة 240 من قانون الجمارك:" **يعد مخالفة جمركية كل خرق قانوني للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**"وهي كل نشاط ايجابي او سلبي يعد خرقا للانظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف الى المساس بالنظام الاقتصادي للدولة.

جرائم الفساد هي من اخطر الجرائم التي تمس التنمية الاقتصادية مما ينتج عنها اضرار، وسعت كل التشريعات على محاربتها على المستوى الوطني او الدولي من أبرزها جريمة الرشوة والنصب والاحتيال.

الاجراءات الجزائية : " **وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للادارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن**".

وعليه فإن الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، فإن النيابة العامة تقيد بشأنها وجوب تقديم شكوى في الجهات الادارية المختصة، وبرفع القيد تكون هي صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من اجراءات، الى وقت صدور الحكم النهائي والبات، في الدعوى الجزائية[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية على: " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلقاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه** "

غير أنه اذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا، منذ اليوم الذي صار فيه الحكم او القرار نهائيا، الى يوم ادانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

جريمة الإختلاس: فعل منصوص ومعاقب عليه في الماده 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء، يتمثل في الاختلاس او الاتلاف بدون وجه حق ، ويتحقق بتحويل المال المؤتمن عليه من حيازته الوقتية الى حيازته النهائية ، على سبيل التملك انظر: عمراني عادل، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية ، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي . 2013- 2014 ، ص من 23 الى 35

[1]- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 87

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة المصالحة، اذا كان القانون يجيزها صراحة.

ونستشف من المادة أن هناك أسبابا عامة للقضاء في الدعوى العمومية الاقتصادية تشترك فيها مع باقي الجرائم (أولا) كما قد تنقضي لأسباب خاصة(ثانيا)

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المذكوره سابقا في فقرتها الأولى، على الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، المتمثلة في: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم حائز لقوه الشيء المقضي فيه، وهذه الأسباب هي نفسها أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية، وتطبق عليها نفس الشروط المحددة في القواعد العامة[1]

ولأن دراستنا تتعلق بالجريمة الاقتصادية، سنتطرق فقط للتقادم من خلال احكامه العامة والخاصة

1- الاحكام العامة للتقادم:

تضمنت احكامه المواد 07 08 09 من قانون الاجراءات الجزائية، ويقصد بالتقادم مرور فترة زمنية بعد ارتكاب الجريمة، لم تمارس حقها في تحريك مباشرة الدعوى العمومية فيقال ان الدعوى تقادمت ، أي انقضت، وكلما اختلفت الجريمة اختلفت معها مده التقادم[2].

[1]- علي باشا اسماء ، وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 64

[2]- هماك بوعلام وعلال ابراهيم، نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 14

حيث نصت الماده 07 من قانون الاجراءات الجزائية على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات تكون بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق والمتابعة، كما نصت الماده 08 من نفس القانون على أن: " **تتقادم الدعوى العموميه في مواد الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة** "، كما نصت الماده 09 من قانون الاجراءات الجزائية على ان:" **يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شانه الأحكام الموضحة في الماده 07**".

2- الاحكام الخاصة بالتقادم في الجرائم الاقتصادية

خص المشرع الجزائري بعض الجرائم الاقتصادية بأحكام تقادم طويلة الأمد، فبالرغم من تكييف المشرع الجزائري جريمة الاختلاس على انها جنحة، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي وفقا للقواعد العامة تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة ، إلا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة ونص على التقادم في هذه الجريمة بمرور 10 سنوات، وذلك حسب الماده 54 الفقره 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما ذهب المشرع الى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية، أو العقوبة في حال ما تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، وفقا للمادة 54 فقره 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

سنتطرق في هذا الجزء الى انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية لسحب الشكوى اولا، كما قد تنقضي بالصلح ثانيا:

1- سحب الشكوى:

[1]- علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 65

بما ان المشرع الجزائري قيد النيابة العامة لتحريك الدعوى العموميه بشرط الشكوى، بنفس المادة 448 فقره 02 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف الادارات العمومية المختصة في بعض الجرائم الاقتصادية، كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، فبمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن اقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها[1].

2- المصالحة (الصلح):

للصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية وهذا نظرا للنتائج العملية التي حققها وأثبت مدى تطابقها مع الاهداف التي يسعى اليها قانون العقوبات الاقتصادي، خاصة ان النظام الجزائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعوى العمومية لذلك تبرز أهمية اللجوء الى الصلح وتتدعم مع كثرة المزايا، وعليه فقد اتجهت السياسة الجنائيه في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ باجراءات الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، في بعض الجرائم الاقتصادية[2].

وكغيره من التشريعات المقارنة، نص المشرع الجزائري في الجانب الاقتصادي على ذلك نذكر على سبيل المثال ما جاء في الجرائم الجمركية، وجرائم الصرف، حيث تنص المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك، على ترخيص ادارة الجمارك باجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين، بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم وذلك ما نصت عليه الماده 09 مكرر من الامر96/22 المعدل والمتمم بالامر رقم: 03/11 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية، بالمصالحه قبل المتابعة أو بعدها أو حتى صدور حكم قضائي حائز لقوه الشيء المقضي فيه[3].

1- علي باشا اسماء وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 66

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 96

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة

المطلب الثاني

الضبطية والتحقيق والاحالة في الجريمة الاقتصادية

تتمسك الدولة بشتى أجهزتها على إقرار السكينة والأمن والحماية من الجرائم، وضبطها عند وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، ومن بينها الجريمة الاقتصادية ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عنها.

وعند الانتهاء من الاجراءات السابقة، يقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وغالبا توجه إلى قاضي التحقيق، مع طلب من اجل فتح تحقيق في القضية المعروضة عليه، وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة، وما يتخذ فيها من اجراءات، يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بإحالة القضية الى محكمة الجنح، أو إرسال ملف القضية الى النيابة العامة لتبدي طلباتها وتحيله الى غرفة الاتهام.

وسنتناول في الفرع الاول: الضبطية القضائية في كشف الجريمة الاقتصادية والفرع الثاني سنتناول فيه التحقيق في الجرائم الاقتصادية، واخيرا في الفرع الثالث: الإحالة الى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الاول: الضبط القضائي ودوره في كشف الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

الجرائم الاقتصاديه كباقي الجرائم، لابد ان تمر على عدة مراحل للبحث والتحري، من أجل كشف حقائق الجريمة ونظرا لخطورة هذه الجرائم وإلحاقها الضرر بالسياسة الاقتصادية للدولة، فقد لجات معظم الدول لانشاء فرق متخصصة يكون هدفها البحث والتحري، عن الجرائم الاقتصاديه أعطيت لها صلاحيات متعددة لتسهيل وكشف وتتبع هذه الجرائم على مستوى الضبطية القضائية.

أولا: عناصر جهاز الضبطية القضائية

وهم الاشخاص الموكلون بالقيام بأعمال منصوص عليها قانونا، والتي تكون ضمن اختصاصات الضبط القضائي، وفي نطاق صلاحياتهم من أجل مباشرة الاجراءات الجزائية أما تقسيمات تشكيلة الضبطية القضائية فهي كالتالي:

-ضباط الشرطة القضائية

-أعوان الضبط القضائي

-الموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1].

1- ضباط الشرطة القضائية:

وحددتهم الماده 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهي مقسمة الى فئات، المادة السابقة الذكر حددت لنا ثلاث فئات وهي:

الفئة الاولى: وهي فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون، وتضم هذه الفئة:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصه للمراقبين، ومحافظو الشرطة للأمن الوطني[2]

تضم فئة الاشخاص الذين تخول اليهم وظائفهم ورتبهم، صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون دون ان يشترط فيهم اي شرط.

[1]- عبد الحميد عائشة ، المهام الاستشارية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الاصدار العاشر ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ص 08

2- المرجع نفسه، ص 09

الفئة الثانية: صفة ضابط الشرطة بقرار وموافقه لجنة خاصة، يتم تعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني، أو وزير العدل وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، كما وقد نصت قوانين خاصة على فئات اخرى من ضباط الشرطة القضائية.

الفئه الثالثه: وهي تضم الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة، بموجب تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل، وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري[1].

2- اعوان الضبط القضائي:

يشمل اعوان الضبط القضائي طبقا لنص الماده 19 من قانون الاجراءات الجزائية موضفوا مصالح الشرطة، وذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفه ضباط الشرطة القضائية، وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة في مباشرة مهامهم، ويقومون باثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم، وفقا لنظام الجهة التي ينتمون اليها، وأيضا جمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي :

ونميز بين قسمين ، قسم نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، وقسم نصت عليه القوانين الخاصة:

1- شتوح رياض ، محاضر الضبطية القضائية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، قسم الحقوق ، ص 23

-الأعوان والموظفون المكلفون بالمساعدة في مهام ضبط القضائي: فقانون الاجراءات الجزائي يحتوي على فئتين هما: رؤساء الاقسام، والمهندسون، والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، وفئة الولاة.

* الفئة الأولى: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي

حدد المشرع الجزائري هذه الفئة في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي تنص على: " **يقوم رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد، ونظام السير، وجميع الانظمة التي عين فيها بصفة خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدده في النصوص الخاصة**"

هؤلاء المذكورين في المادة السابقة تحدد مهامهم في البحث والتحري، عن الجنح والمخالفات المرتكبة من الاشخاص، إخلالا بالأحكام القانونية التي تحكم وظيفتهم ، وهذا يكون اثباتا لما قاموا به من أعمال في محاضر، هذه الفئة مهامهم محدده مثلا: لا يمكنهم الدخول الى المنازل، والمعامل، والممتلكات الخاصة، الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الملتزم بمصاحبتهم، والتوقيع على محضر اتباع الشروط المنصوص عليها، للقيام بهذه العملية.

* الفئة الثانية الولاة :

طبقا لنص الماده 28 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه في بعض الحالات الاستعجالية أو في حال وقوع جناية او جنحة تمس بأمن الدولة، يمكن للوالي أن يقوم باتخاذ اجراءات ضرورية، اذا لم يكن على دراية بأن السلطة القضائية قد اخطرت بالحادث، وفي هذا الشان يجب عليهم إتخاذ الاجراءات الضرورية، لإثبات الجريمة المرتكبة، أو عن

طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية، ولكي يمارس الوالي هذه المهمة لابد من تحديد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر :

أن تكون الجريمة جناية او جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية او الاقتصادية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجرائم التجسس، والخيانة العظمى والاعتداء على اسرار الدفاع الوطني[1].

في حالة وجود استعجال، مع عدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لانه في حالة علمه، تسقط سلطاته في مباشرة الاجراءات.

على الوالي إعلام وكيل الجمهورية المختص، خلال 48 ساعة التالية ليبدأ في اجراءاته، وان يتركها في يد السلطات القضائية المختصة، كما ان يقوم بارسال الاوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الاشياء المضبوطة، والاشخاص المشتبه فيهم، بارتكاب هذه الجرائم، و بالرغم من منح الوالي بعضا من السلطات بالضبط القضائي، الا انه لا يعتبر من ضباط الشرطه القضائية، الا في بعض الحالات المنصوص عليها[2].

- الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة:

اشارت اليهم الماده 27 من قانون الاجراءات الجزائية، وهم الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية، بموجب نصوص خاصة، وهم كل من الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية[3].

1- سلمان رزيقة ، مسؤولية الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، بودواو ، 2019-2020 ص 20

2- معبود لبني وطايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بومرداس ، 2020/2019 .

3- علي باشا اسماء ، المرجع السابق ، ص 71

في بعض الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، تعجز الشرطة القضائية في القيام بالبحث والتحري، لأن هذه الجرائم تتطلب اختصاصها، وأهل الخبرة خاصة مع التقدم التكنولوجي، اصبحت الجرائم اكثر تعقيدا بحلها، وتطورت أساليب ارتكابها، ما تطلب تدخل المشرع لإدراج قوانين خاصة، بهذه الحالات مجددا لموظفين واعوان واعطيت لهم صفه عون الشرطة القضائية نظرا لخبرتهم[1] ، وهذا لانهم يساعدون ضباط الشرطة ذوي الاختصاص المحدود.

ومن اعوان الشرطة القضائية: مفتشوا العمل، أعوان الجمارك، المهندسون العامون، ومهندسوا الاشغال، و رؤساء المقاطعة، وأعوان الصحة النباتية، اعوان شرطة المياه مفتشوا الاسعار، مفتشوا التجارة ، أعوان البريد والمواصلات، أعوان ادارة الضرائب، مفتشوا الصيد البحري[2].

ثانيا: نطاق اختصاص الضبطية القضائية

تمارس الضبطية القضائية صلاحيات يخولها لها القانون، عن الجرائم ومرتكبيها، وتلك الصلاحيات محصورة في نطاق اختصاصهم، يترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة او بطلان ما يقومون به من اجراءات أو أعمال[3]، فمنح القانون لهم العديد من الاختصاصات والسلطات منها:

1- الاختصاصات العاديـــة:

ضباط الشرطه القضائيه المحددين في نص الماده 15 من قانون الاجراءات الجزائية يلتزمون باختصاص عام، للبحث والتحري، أما بتلقي الشكاوي والبلاغات والتحري عن

1- دولاش عبد الغني ، لعريس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 ، ص 18 .

2- معبودي لبنيى ، المرجع السابق ، ص 12

3- شملال علي ، المرجع السابق ، ص 28-29

الجرائم ومرتكبيها، أو جمع الاستدلالات وتحرير محاضر ضبط الاشياء، التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر[1].

هذا ما نصت عليه الماده 17 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن اجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، ليباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في مجال اقليمي يتحدد بنطاق الحدود، التي يباشرون فيها نشاطهم او وظائفهم العادية[2].

كما يتعين عليهم تحرير محاضر والمبادرة باخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم، طبقا لنص الماده 18 من قانون الاجراءات الجزائية:" **في حال ما اذا كانت انابة قضائية تتغير صلاحيات ضباط الشرطه القضائيه**" وهذا ما ورد في نفس المادة 60 الفقره 02 من قانون الاجراءات الجزائية ، أنه عندما ينيب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية للقيام باجراءات التحقيق الابتدائي، التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية باسم قاضي التحقيق وتحت أمره، ففي لحظة معرفة ضباط الشرطة القضائية يتوجب عليهم الانتقال مع الاعوان الى مكان وقوع الحادث لمعاينته، والقيام بكامل التحريات اللازمة، غير انه لا يجوز ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه طبقا للقواعد العامة[3].

كما حددت لنا الماده 51 من القانون الاجراءات الجزائيه بعض مقتضات التحقيق للتوقيف عن النظر شخصا او أكثر أشارت اليهم الماده 50[4].

1- شملال علي ، المرجع السابق ، ص 30

2- بولدياب عبد الحفيظ ، عيشاوي مبروك ، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2015-2016 ، ص 10 .

3- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 59

4- المادة 05 من قانون الاجراءات الجزائية : " **يجوز لضباط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته او التحقق من شخصيته ان يمتثل لكل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص**
وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة تقدر ب 500 دج "

كما يجوز تمديد اجال التوقيف للنظر باذن مكتوب من وكيل الجمهورية، اذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية، كجرائم المخدرات[1] والجرائم المنظمة عبر الحدود[2]، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]، نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسيادة الدولة، قام المشرع بتحديد آجال التوقيف للنظر لأكثر من مرة.[4]

وهذه الجرائم الاقتصادية تختلف فيها اجراءات التفتيش عن الجرائم الاخرى اذ يسمح القانون لاعضاء الضبطية القضائية دخول اي محل دون تفرقة، بينما يسمح للجمهور بالدخول اليه وبينما يقتصر عليه لفئة معينة[5].

اذا تعلق الامر بالنشاط الاقتصادي يجوز لهم دخول لاي محل، لإمكانية الاطلاع على المستندات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية، كما يجوز معاقبة كل من يعيق الرقابة، أو يستعمل التحايل لاخفاء الأوراق المطلوبة، في التفتيش وهذا ما نصت عليه الماده 292 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري.

والجرائم الاقتصادية تختلف من جريمة الى اخرى، ومن طريقه لارتكابها لأخرى، فكلما تقدمنا كلما زادت صعوبة اكتشافها وحل قضاياها، وقدره مرتكبها على إخفائها، فقليل

1- جرائم المخدرات : تعد جرائم المخدرات من الجرائم التي تنطوي على خطورة جسمية وذلك من خلال كونها تنال من عقول من يتناولها وتؤثر بالسلب على المجتمع ككل ، وعلى اقتصاديات الدول ، أنضر الموقع الالكتروني : حماة الحق للمحاماة : http// www.mohamah.net/law بحث ودجراسة حوب جرائم المخدرات ، اطلع عليه في 15-05-2022 الساعة 15:00

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود: تعد ظاهرة اجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف اساسا وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها الاجرامي داخل اقليم الدولو او عدة دول – عبر وطنية – وقد تكون لها علاقة مع جماعات مشابهة لها في دول اخرى .

3- وهي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، انظر سمير بن حمية ، مخالفات تشريع الصرف ورؤوس الاموال ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص 463

4- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 60

5- عبد الحميد عائشة ، المرجع السابق ، ص 10

من القضايا التي يتم ضبطها في حالة تلبس، ولذلك لم نتطرق الى حاله التلبس، وهذا راجع لصعوبة اكتشافها.

2- الاختصاصات الاستثنائية في الجرائم الاقتصادية

أشكال وانواع الجرائم الاقتصادية عديدة وهي تلك التي تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة وأمن الدولة في هذا المجال واسع جدا اعطاه المشرع الجزائري اهمية كبيرة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 02 بقانون الإجراءات الجزائية في التعديل الجديد المؤرخ في20/12/2016[2] ، كما نصت المواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12 على أنه في حالة الضرورة في وقت البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية يجوز لوكيل الجمهوريه أن يأذن بتسجيل ومراقبة الاشخاص، و اعتراض المراسلات والتقاط الصور، والقيام بعمليات التسرب.[3]

وإختصاص الضبطية القضائية يجوز تمديده في حالة الإستعجال خاصة في الجرائم الاقتصادية المذكوره سابقا، الى كامل التراب الوطني، فنصت المادة 16 من قانون 06/ 22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل للشرطة، الى كامل الاقليم الوطني، تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، وبعد اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا في جميع الحالات، وهذا ما نصت عليه المواد 16 فقره 06 وفقره 07[4].

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 60

2- المادة 65 فقرة 02 من قا الاجراءات الجزائية تنص على : "**غير انه يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر باذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص 5 مرات إلى تعلق الامر بجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال ، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف ، و5 مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بافعال ارهابية** ..."

3- المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، ص 12

4- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 60

كما اضافت المادة 45 فقره 07 والمادة 47 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية تفتيش السكن والمحلات ليلا او نهارا وفي كل ساعة من ساعات النهار وهذا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

تقوم الشرطة القضائية عند الانتهاء من البحث والتحري وجمع كل المعلومات، بإنشاء محضر يتم فيه إفراغ كل المعلومات بذكر جميع ما قاموا به من اجراءات، وهذه المحاضر توقع من طرفهم، ومن طرف الشهود، والخبراء، وترسل الى النيابة العامة مع المستندات والاشياء المضبوطة.[1]

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الاقتصادية

تبدأ مرحله التحقيق مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهوريه بمجرد وصول ملف الاجراءات اليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ابتدائي، اذ نصت الماده 66 من قانون الاجراءات الجزائية، على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، و اختياري في مواد الجنح الا بموجب نص خاص، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات، ولم ينص المشرع على اجراء تحقيق خاص بالجرائم الاقتصادية، وتركها للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية[2].

سنتطرق في هذا الجزء الى اختصاص قاضي التحقيق في الجريم الاقتصادية اولا، ثم الى الاعمال التي يقوم بها ثانيا، واخيرا نتطرق الى الاجراءات الاحتياطية لجمع الادلة في الجريمة الاقتصادية ثالثا.

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 61

2- علي باشا اسماء ، المرجع السابق ص 83

أولا: اختصاص قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق سلطة التحقيق، هذه الاخيرة تربطها علاقة تكاملية بسلطة الاتهام حيث يقع على عاتق النيابة العامة تهيئة الدعوى العمومية، التي يدور في فلكها التحقيق الابتدائي.

فلا يجوز لقاضي التحقيق في الدعوى العمومية ان يفتح التحقيق، من تلقاء نفسه الا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام، وهذا ما جاءت به المادة 38 في فقرتها الثانية بنصها:" **ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بالادعاء المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و 63**[1] "

ومما سبق يتبين لنا ان قاضي التحقيق يتصل بالقضيه للبحث فيها، إما عن طريق وكيل الجمهورية، بموجب طلب افتتاحي بالتحقيق وهو الشكل الغالب في الجرائم[2]، أو عن طريق شكوى جزائية من المضرور، تدعى شكوى مصحوبه بادعاء مدني[3].

كما يمكن له ان يتصل بملف الدعوى عن طريق غرفة الاتهام، سواء بارجاع الملف إليه او باتصاله به لأول مرة، وذلك بهدف اجراء تحقيق تكميلي، هذا ما نصت عليه المادتين 191 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا هو الشكل الاستثنائي[4].

ولا تكفي صفة قاضي التحقيق للنظر في الخصومة، بل يجب ان يتوافر في القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص الذي لا يمكن في أي حال من الأحوال مخالفتها، لانها من النظام العام، إلا إذا أقر القانون بذلك، ولا يترتب عن ذلك اي بطلان.

1- حزاب ليندة خصوصية الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على القانون الجنائي العام ، أطروحة نقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018-2019 ، ص 436

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 64

3- عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 345

4- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 64

ويتعين اختصاص قاضي التحقيق محليا طبقا لنص الماده 40 من قانون الاجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو كان القبض حصل لسبب آخر[1]، الا ان القانون 04-14 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، نص على تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث ورد في الماده 40 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية توسيع اختصاص قاضي التحقيق المحلي التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع، وذلك في الجرائم الاقتصادية المذكورة في المادة والتي جاءت على سبيل الحصر والتي من بينها الجريمة المنظمة، والجرائم الماسة، بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف[2].

ويتحتم على قاضي التحقيق التقيد بالتحقيق، في الوقائع والاشخاص المحددة بناء على طلب افتتاحي، فاذا ظهرت له اثناء التحقيق وقائع اجرامية جديدة، يجب عليه ان يعرض ملف القضية، على وكيل الجمهورية، ويقدم اثرا لذلك طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، هذا في حالة اذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الاصلية المبينة في الطلب الافتتاحي، وفي حالة رفض وكيل الجمهورية هذا الطلب، لا يمكن التحقيق في الجريمة الجديدة، وهذا راجع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها النيابة العامة، وعند انتهاء قاضي التحقيق يقوم باحالة الدعوى على قضاة الحكم من اجل النظر فيها، و اصدار الحكم البات.[3]

1- حزاب نادية ، المرجع السابق . ص 436

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 83

3- حزاب نادية ، المرجع السابق . ص 437

ثانيا: اعمال قاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية

أعمال قاضي التحقيق متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ اي اجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على المشروعية الجزائية ، فالبرغم ان المشرع بموجب الفقرة الاولى من المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية منح لقاضي التحقيق سلطة تقديرية كاملة لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة إلا انه لا يجوز له مباشرة اي اجراء يمنعه القانون ولو كان من شأنه اظهار الحقيقة[1].

وسنتطرق إلى هذه الاجراءات المتمثلة في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والانتقال إلى المعاينة ثم التفتيش وحجز الاشياء وضبطها وايضا اعادة تمثيل الجريمة .

1- يعتبر الاستجواب من أخطر اجراءات التحقيق لانه قد يفضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل ادانته ، ومن ناحية اخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى فالاستجواب ليس نجرد اجراء لاثبات الجريمة بل ايضا وسيلة لتمحيص التهمة للتوصل إلى الحقيقة ، ويعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي خاصة تلك الخاصة بالتهمة ، وتحكمه قواعد عامة مشتركة ، نذكر منها انه يجب ان يكون القائم بها بالخصوص قاضي تحقيق ويجب ان يكون الاستجواب بمواجهة المتهم[2]

والاستجواب اجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي وكقاعدة عامة لايمكن غلق التحقيق قبل اتمام هذا الاجراء وإلا اعتبر باطلا إلا انه كاستثناء يجوز

1- حزاب نادية ، المرجع السابق . ص 437

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوما السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009 ، ص 81

عدم اجراؤه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه قبل غلق التحقيق او صدور أمر بألا وجه للمتابعة [1].

ويتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاث مراحل : عند حضور المتهم لاول مرة امام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الاول وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي ، أو في الموضوع ، وفي نهاية التحقيق الذي يعرف بالاستجواب الاجمالي في قضايا الجنايات.[2]

وتختلف المواجهه عن الاستجواب فهي وضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر او امام شاهد او اكثر ليسمع بنفسه ما ادلو به من اقوال بشان واقعه اجراميه معينه ويتولى الرد عليهم ونظرا لكون الاستجواب والمواجهه ينطويان على احراج المتهم ومجابهته فقد اعطى المشرع لذلك الى شخص محايد هدفه الكشف عن الحقيقه ولا مصلحه له في اثبات التهمه ضد المتهم ولا في افلاته من العقاب ولذلك فقد اوجب القانون ان يتم استجواب المتهم ومواجهته في مرحله التحقيق القضائي بواسطه قاضي التحقيق[3].

2- سمـــاع الشهود: ويقصد بالشهادة انها تقرير يصدر عن غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية ادركها مباشرة بالرؤية او السماع وهي بهذا المعنى تعد دليلا من ادلة الاثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لانها تصب على الواقعة او الفعل مباشرة، كما انها دليل شفوي لان الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا[4].

1- عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 81

2- نفسه ، ص 82

3- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق . ص 66

4- شملال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، التحقيق والمحاكمة ، طبعة 2019-2020 ، دار هومة ، الجزائر . ص 55

الاصل ان ترد الشهادة على الواقعه الاجرامية موضوع التحقيق، غير أنه يمكن ان تنصب على أية واقعة اخرى تساهم في تكوين الجريمة، وأجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، وهذا طبقا لنص الماده 88 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها: " **يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته...**" ويدلي الشاهد بشهادته بعد ان يؤدي اليمين القانونية، ويوقع على كل صفحه من صفحات المحضر، ويجوز له الاطلاع عليه وقراءة فحواه قبل التوقيع عليه[1].

وقد قرر المشرع من خلال الامر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية مجموعة من تدابير الحماية للشهود، والخبراء، تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الاجراءات الجزائية، وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28[2]

3- الانتقال للمعاينة: يمكن لقاضي التحقيق ان ينتقل الى مكان وقوع الجريمة لاجراء المعاينات اللازمة بدائره اختصاصه الاقليمي، أو بدائرة اختصاص محاكم اخرى اذا دعت الضروره ذلك، بعد اخطار وكيل الجمهورية بدائرة الاختصاص، أو وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المحكمه التابعه لها المكان المراد الانتقال اليه، ويصدر قاضي التحقيق من أجل ذلك أمرا قبل انتقاله لمكان الفعل، وتتم المعاينة باثبات كل ما يفيد في كشف الحقيقة، من اماكن واشخاص، كما يمكن لقاضي التحقيق القيام بالمعاينة من مكانه دون الانتقال الى مكان وقوع الجريمة[3].

4- التفتيش التفتيش عبارة عن اجراء من اجراءات التحقيق في موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى الى البحث على دليل مادي

1- حزاب نادية ، المرجع السابق ، ص 443

2- نفسه ، ص 444

3- علي باشا أسماء ، وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 87

للنفي او الاثبات، قد يفيد التحقيق مع امكانية الاعتداء اثناءه على حرمة الحياة الخاصة، وفقا للأحكام المقررة قانونا، والتفتيش يعتبر معاينة، لكن معاينة لشيء له حرمة خاصة كالمسكن، والجسم، والمستندات والاوراق، بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة بهدف الوصول الى دليل مادي، قد يفيد في اظهار الحقيقة، او يساعد في اظهارها[1].

فمحل التفتيش يمس حرمة حماها القانون، و يمنع الاطلاع عليها وهي حق السر والخصوصية، وينبغي أن يتوافر في المحل شروط اخرى هي: أن لا يكون محصنا ضد التفتيش، وان يكون معينا ومحددا، مثل ما نصت عليه الماده 44 من قانون الاجراءات الجزائية، وللتفتيش خصائص يتميز بها، انه اجراء من اجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والاكراه، في حالة الاعتراض على اجرائه، ولا يجوز اللجوء اليه بناء على تهمة سابقة، ولا يجوز اللجوء اليه لكشف جرائم مستقبلية، حيث ينبغي البدء بالتفتيش بوقوع الجريمة، وهو لصيق بحق السرية، ويباشر لغرض معين في اطار تحقيق قضائي قائم، وينصب على المساكن والاشخاص، في حد ذاتهم، والاوراق والمستندات، وفي الحالة العامة يمكن تفتيش المساكن بين الساعه الخامسة صباحا، الى الساعة الثامنة مساء، الا انه اذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في الماده 47 الفقره 03 اجاز المشرع التفتيش في كل مكان وفي كل ساعة، كما يمتد الاختصاص الاقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم اخرى، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم، ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة.[2]

5- حجز الاشياء وضبطها: اجاز المشرع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الاشياء المادية، التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة، والتي تم اكتشافها اثناء الانتقال

1- عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 169

2- شملال علي ، المستحدث –التحقيق والمحاكمة – المرجع السابق ، ص 63

لمعاينة مسرح الجريمة، او تفتيش مسكن المتهم، أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الاشياء لصالح المتهم أو ضده.[1]

ان حجز الاشياء وضبطها من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الاشياء التي استعملت او ساعدت على تنفيذ الجريمة، بل ان الحجز يطال كل شيء له علاقه بالجريمة سواء كان مملوكا للمتهم، أو مملوكا للغير، حتى تشكل أدلة اقناع الحكم القضائي، او عند ممارسة قاضي التحقيق لهذه السلطة تقع عليه التزامات نصت عليها الماده 84 من قانون الاجراءات الجزائيه يجب مراعاتها [2]وهي:

لا يمكن لقاضي التحقيق ان يضبط المذكرات، او الوثائق المرسلة من المتهم لمحاميه ولا يجوز له حجز اشياء من داخل مكتب احد المحامين، الا بحضور النقيب او من يمثله لانه يفترض ان المستندات الموجودة داخل مكتب المحامي متعلقه بأسرار الدفاع، وتوضع المضبوطات في حرز مختوم، بعد احصائها ولا يجوز فتحها، الا بحضور المتهم او محاميه، واذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط او الكبير ربطت به ورقه تحمل البيانات المتعلقة بنوعة، واسم صاحبه، ورقم ملف القضية، واذا كانت المضبوطات نقودا أو اوراق تجارية او ذات قيمة مالية، ولم يكن من الضروري الاحتفاظ بها، باظهار الحقيقة فانه يجوز لقاضي التحقيق ان ياذن للكاتب بايداعها بالخزينه العامة[3].

6- إعادة تمثيل الجريمة: تنص الماده 68 في فقرتها الاولى من قانون الاجراءات الجزائية :" **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون اجراءات التحقيق التي يراها ضروريه للكشف عن الحقيقه بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**" ومن ضمن هذه الاجراءات يلجأ الى إعادة تمثيل الجريمة، بقصد معرفه الظروف التي وقعت فيها هذه

1- شملال علي ، المستحدث – المحاكمة والتحقيق ، ص 64

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ص 87

3- نفسه ص 88

الجريمة وملابساتها، والتأكد من صحة تصريحات المتهم والشهود، ولاعاده تمثيل الجريمة يقوم قاضي التحقيق باحضار المتهمين والشهود الى مكان الجريمة، من أجل إعطاء صورة مجسمة للوقائع والاقوال المتوصل اليها، عبر كل المراحل، حتى يتأكد من مدى مطابقة الاعترافات والاقوال[1].

ثالثا: الاجراءات الاحتياطية لجمع الادلة في الجريمة الاقتصادية

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه، أو مواجهته بالشهود أو الخصوم وذلك لمصلحة التحقيق اجاز المشرع لقاضي التحقيق، أن يصدر أمرا باحضار المتهم، أو القبض عليه، أو الحبس المؤقت.[2]

1- الامر بالاحضار

نص المشرع على الجزائري على أمر الاحضار، كأول اجراء يمس ويقيد حرية الاشخاص الذي يلجأ اليه قاضي التحقيق، لضمان مثول المتهم امامه واستجوابه، او لاجل اتمام اجراء من اجراءات التحقيق، التي تسهل البحث عن الحقيقه وكشفها، وعرفه المشرع الجزائري بموجب الماده 110 من قانون الاجراءات الجزائيه بأنه:" **الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم، ومثوله امامه فورا ، ويتخذ في مواجهة المتهم اذا لم يمتثل للاستدعاء بالحضوراجراء قضائي** " وهو يختلف عن امر الحضور الموجه للشاهد عن طريق القوة العمومية.[3]

وأوجب المشرع في الأمر بالاحضار ان يشتمل على البيانات المتمثلة في اسم وصفة القاضي وذلك للتأكد من اختصاصه، وهوية المتهم كاملة ونوع التهمة المنسوبة للمتهم،

1- شملال علي ، المستحدث ، التحقيق والمحاكمة ، المرجع السابق ، ص 66

2- محمد خيخم ، المرجع السابق ، ص 125

3- ساحني اسماعيل ، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، علم الاجرام وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018/2017، ص 14

ومواد القانون المطبقه عليها، وتاريخ اصدار الأمر وتوقيع القاضي على الامر، مع مهره بختمه وتأشيرة وكيل الجمهورية، والتي تعد وسيلة رقابة من النيابه العامة، وليست شرطا لصحة الامر[1].

يتم إرسال الامر بالاحضار الى أحد ضباط او اعوان الضبط القضائي او احد اعوان القوه العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الامر وتسليمه نسخه منه واذا رفض الامتثال لأمر الاجبار يجب احضاره بواسطه القوة العمومية، واجازت الماده 116 من قانون الاجراءات الجزائية لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب اليه عند تنفيذ امر الاحضار، المتهم امام قاضي التحقيق يجب على هذا الاخير استجوابه على الفور بحضور محاميه، والا اخلي سبيله[2].

في حالة ما اذا كان المتهم خارج إطار دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الامر بالاحضار، فقد نصت الماده 114 من قانون الاجراءات الجزائية، على أنه يساق الى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويستجوبه هذا الاخير، ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ثم يحيله الى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظور أمامه القضية.

2- الأمر بالقبض:

لقد نظم المشرع اجراءات الأمر بالقبض في المواد 119 الى 122 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله، ويسري هذا الامر ضد المتهم الهارب من العدالة، أو المقيم خارج الوطن، ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، عند القبض عليه يحبس المتهم في المؤسسة العقابية المحددة في

1- ساحني اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 14

2- خراب نادية ، المرجع السابق ، ص 445

هذا الأمر ويتعين استجوابه خلال 48 ساعة، وبعد انقضاء المهلة يسلم المتهم الى وكيل الجمهورية.[1]

اذا بقي المتهم لاكثر من 48 ساعة في الحبس دون استجواب، يعتبر حبسا تعسفيا طبقا للاحكام المقرره في المواد 112 الى 121 اجراءات جزائية والماده 107 من قانون العقوبات، اما اذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه خارج دائرة اختصاص المحقق يساق المتهم الى وكيل الجمهورية المختص محليا، ليسمع اقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح او معلومات، مع التنويه في ذلك في المحضر المحرر بهذا الغرض، ثم يختار القاضي المحقق حالا، ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يكن عذر من شأنه ان يمنع او يتعذر معه نقله، فيخطر قاضي التحقيق[2] بذلك.

3- الأمر بالحبس المؤقت:

لقد نظم المشرع اجراءات أصدار أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية في المادتين 117 من قانون الاجراءات الجزائية، أمر الايداع بمؤسسة اعادة التربية هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق، الى مدير المؤسسة العقابية، لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت ولا يسري هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان للجريمة وصف جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس، ويجوز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق اصدار الامر بالإيداع في المؤسسة العقابيه، غير أن لقاضي تحقيق ان يرفض بأمر مسبب[3].

الفرع الثالث: الأمر بالإحالة الى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية.

1- عمر خوري ، دروس في القانون الجزائي ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي ، وبأخر التعديلات ، 2017 -2018 ، ص 80

2- اوهايبية عبد الله ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2019/2018 ص 129

3- خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 80

بعد انتهاء قاضي التحقيق في موضوع الواقعه المتابع فيها وبعد تأكده من توفر جميع الادله المشتبه فيها لوقوع الجريمة، ونسبتها الى الفاعل، يقوم بإرسال ملف القضية، واحالتها الى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها، غير أن قاضي التحقيق هو من يملك السلطة باصدار الأوامر بشان التصرف في التحقيق، فبمجرد تأكده من التهمة يصدر أمرا بارسال هذه القضية الى وكيل الجمهورية، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلبه، وابداء رأيه فيما يخص القضية، في مهلة محددة قانونا، وهو ما نصت عليه 162 من قانون الاجراءات الجزائية، ويختلف أمر اصدار الإحالة بحسب الجهة المختصة به، وبحسب الجهة القضائية التي توجه اليها الامر[1].

وبالتالي سنتطرق الى أمر الإحالة في محكمه الجنح، والامر بالاحالة، الى القطب القضائي، وأخيرا ننتقل الى قرار الإحالة الى محكمة الجنايات من طرف غرفه الاتهام.

1- جنحة أو مخالفة: تحال القضية الى جهة الحكم مباشرة، محكمة الجنح والمخالفات، حيث يقرر القاضي ادخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة ، اعمالا لحكم المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية فتنتقل القضية من التحقيق الابتدائي، الى التحقيق النهائي في المحاكمة [2].

فتنص المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية : " **اذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر باحالة الدعوى إلى المحكمة** ، وتنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية : " **تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد شهرين إلى خمس سنوات او بغرامة أكثر من 2000 دج . فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها**

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 92

2- اوهايبية عبد الله ، المرجع السابق . ص 152

بالحبس شهرين ، فاقل ، او بغرامة ب 2000 دج ، سواء تمت مصادرة الاشياء المضبوطة، او لم تتم مهما بلغت قيمة تلك الاشياء [1]" .

يبلغ قاضي التحقيق المتهم بأمر احالته خلال 24 ساعة من صدوره في كتاب موصى عليه إلى المتهم ومحاميه وأذا كان محبوس يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية ويحاط المدعي المدني علما بالامر طبقا للمادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويرسل قاضي التحقيق ملف القضية ، مع امر الاحالة إلى وكيل الجمهورية ، الذي يتعين عليه ارساله بغير تمهل إلى قلم كتاب المحكمة[2] .

يقوم وكيل الجمهورية تنفيذا لأمر الإحالة، بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة امام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور ، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الاجراءات الجزائة ، واذا كان المتهم في الحبس المؤقت ولم تنته مدة حبسه ، يجب ان تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرين ، وهذا نصت عليه المادة 165 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية[3] .

2- الاحالة إلى القطب القضائي : قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي ، وذلك لعدد من المحاكم على ان يتولى قضاة التحقيق المعنيون بالقطب الجزائي القيام بالتحقيق في بعض الجرائم المحددة من قبله وذلك على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المتاجرة بالمخدرات ، تبييض الاموال ، وجرائم الارهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [4].

1- اوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 152

2- نفسه ، ص 153

3- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 70-71

4- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 93

وبالتالي تم انشاء اقطاب قضائية متخصصة في هذه الانواع من الجرائم ، وهذا يعد استثناء على القاعدة العامة فيما يخص الاختصاص المحلي ، حيث يقوم قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق باحالة ملف القضية مع كافة الادالة المثبتة فيها إلى هيئات المحاكمة بالقطب القضائي لكي يقوم فيها القضاء بمحاكمة المتهمين ، حسب التهمة الموجهة اليهم في ملف القضية وتسليط العقوبات المناسبة عليهم[1].

3- قرار الاحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات : واذا تعلق الامر بواقعة تكيف انها جناية طبقا للمادتين 05 و 27 قانون العقوبات . يجب التحقيق فيها على درجتين بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية فيقوم القاضي المحقق بارسال الملف للنائب العام بواسطة وكيل الجمهورية [2]، فتنص المادة 166 في فقرتها الاولى بانه : **" أذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ اجراءات وفقا لماهو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .."**

وهذا يعني ان قاضي التحقيق لا يملك احالة المتهم مباشرة للمحكمة بل عليه ارسال الملف إلى النيابة لدى المجلس القضائي مع قائمة بادلة الاثبات التي تقوم بدورها بتحويله إلى غرفة الاتهام فتقوم هذه الاخيرة في التحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية بالتحقيق الذي يرجع لها الامر بالاجالة مباشرة لجهة الحكم المختصة بحسب ما تراه من تكييف[3] .

1- علي باشا أسماء ، وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 93

2- اوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 153

3- نفسه ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

قواعد الاثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية

الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها ، او هو تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي اباحة القانون لاثبات ذلك الحق [1].

ويطرح نظام الاثبات في المادة الجزائية أهمية بالغة فيتم بفضله اكتشاف الجريمة وتنسب إلى مرتكبيها ، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يصعب كثيرا الكشف عنها ، ومن المسلم به قانونا وقضاء أن القضاء الجزائي يستقل بتقديره لوسائل الاثبات ولا سلطان عليه في ذلك إلا انه في القوانين الجنائية الاقتصادية نجد القاضي الجزائي لم يترك أي هامش للحرية في تقدير هذه المسائل [2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الاول : طرق الاثبات في الجريمة الاقتصادية وفي المطلب الثاني سنتناول عبء الاثبات في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الاول

طرق الاثبات في الجريمة الاقتصادية

الفرع الاول: قواعد الاثبات عموما

بخصوص الادلة الجزائية بصفة عامة، يذهب الفقه للقول بأن المبدأ المستقر عليه في التشريعات الجزائية ان الادلة الجزائية غير محددة حصرا بالقانون وهذا أمر تقتضيه ايضا

1- خراب نادية ، المرجع السابق . ص 471

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 107

حرية عقيدة القاضي الجزائي ، ويستمد القاضي الجزائي قناعته ويكون عقيدته من خلال ما يكون تحت يده ، من أدلة مشروعة ويتم مناقشتها في جلسة المحاكمة فمرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية [1].

والقاعدة في الاثبات الجنائي انه يمكن اثبات الجرائم بكافة الطرق ووفقا لهدا المبدأ يستطيع القاضي ان يتمد قناعته من دليل اطمئن اليه ، ويتخلى عن دليل آخر دفعته الريبة والشك فيه ، والمشرع الجزائري أخذ بهدا المبدأ من خلال المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية فقد منح للقاضي الجزائي حرية الاستعانة بكل وسائل الاثبات ماعدا الحالات التي نص القانون بخلاف ذلك ، ويصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وهو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها: " **من المقرر قانونا انه يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**"[2]

إلا انه ترد على هذا الاصل بعض الاستثناءات ، بحيث لا تصبح للقاضي حرية تقدير الادلة وفقا لقناعته الشخصية فيفترض ذلك دون الحاجة للاثبات وهي القرائن القانونية كما جعل المشرع لبعض المحاضر حجية مطلقة في الاثبات لما تتضمنه من وقائع فلا يجوز ابطالها إلا بتقديم دليل عكسي ، او الطعن فيها بالتزوير .

الفرع الثاني : طرق الاثبات الخاصة بالجريمة الاقتصادية

تنقسم طرق الاثبات في المواد الجزائية إلى طرق اثبات مباشرة تتعلق بالواقعة الاجرامية المراد اثباتها مباشرة ، بحيث تكون وتتضمن الدليل في حد ذاته الذي له قوة الاثبات ، وإلى طرق اثبات غير مباشرة ، ويستوي ان تقوم بها المحكمة او سلطة جمع

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق . ص 107

2- نفس المرجع ، ص 108

الاستدلالات او سلطة التحقيق الابتدائي طالما انها تتم في اطار القانون ، وبما ان للقاضي الجزائي دور في كشف الحقيقة ، خوله القانون سلطة الامر باتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات يراه مناسبا[1].

وسنتطرق في دراستنا إلى تناول الطرق الاكثر استعمالا في اثبات الجرائم الاقتصادية الخبرة القضائية –أولا– والمحررات –ثانيا– والقرائن –ثالثا–

أولا: الخبرة القضائية

تعرف الخبرة القضائية بانها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية او الدراية العلمية التي لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته ، وهي وسيلة للاثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم [2].

والمشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية بل نص عليها في مواد الاثبات وهذا ما نصت عليه المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تنص على ما يلي : " **إذا رأت الجهة القضائية لزوم أجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الاجراءات الجزائية** "[3].

ويلتجأ إلى الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها فيها ، ولذلك نصت المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : " **لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تندب خبير** ..." حيث يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي المعين من الجهة القضائية الآمرة باجراء الخبرة ، وهذا ما نصت

1– خليفاتي صلاح الدين ،المرجع السابق ، ص 77

2– بن حاج يسمينة ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013/2012 ، ص 12–13

3– خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 87

عليه المادة 143 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث يقوم باجراء خبرة عن القضية موضوع الحال ، فمثلا طلب خبرة من خبير محاسب معنمد ، من أجل تبين قيمة الاموال في جريمة تحويل الاموال من إلى الخارج في الشركة[1] .

ولا ينتهي دور الخبير بايداع تقريره إذ يمثل أمام محكمة الجنايات والجنح والمخالفات بناء على طلب المحكمة ويعرض نتيجة عمله الفني ، وعلى الخبير بعدما يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات مالم يسمح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير ، فلها ان تأخذ به ولها ان تطرحه ولها ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه[2] .

ثانيا: المحررات

المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأل واقعة ذات اهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتناول المشرع الجزائري المحررات في قانون العقوبات وهناك نوعين من المحررات فالنوع الاول هو محررات ذات حجية لحين اثبات عكسها التي اشار اليها المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية ، في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية واعوانهم او للموضفين واعوانهم الموكل اليه بعض مهام الضبطية القضائية سلطة اثبات الجنح في محاضر او تقارير[3] .

وتكون لهذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يبطلها دليل عكسي بالكتابة او بشهادة الشهود ، مثال: المحاضر الجمركية التي تصت عليها المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك [4].

1- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 141

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 87

3- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 142

4- نفسه ، ص 143

والنوع الثاني من المحررات التي تنظمها قوانين خاصة ، فلا يجوز للخصوم ان يدحضوا ما جاء فيها إلا عن طريق التزوير ، وهذا ما نصت عليه المادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك وكذلك محاضر مراقبي الاسعار والجودة والمنافسة ، فلا تكون صحيحة إلا اذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة وتكون له الحجية إلى حين الطعن فيه بالزوير ، على ان تتوفر في هذه المحاضر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانون في هذا الشأن [1].

وهناك بعض المحررات بدورها تعتبر وصف الجريمة او تدل عليها مثل اغراق السوق بالنقود المزورة ، واو تزوير التصريحا المقدمة إلى ادارة الضرائب في جريمة الغش الضريبي وذلك بزيادة الاعباء او تخفيض الارباح في الشركة وتبقى كل هذه المحررات خاضعة لتقدير قاضي الحكم او قاضي التحقيق .

ثالثا : القرائن

تعرف القرائن على انها استنباط المشرع او القاضي لأمر مجهور مجهول من أمر معلوم ، وهي دليل غير مباشر لانها لا تؤدي إلى ما يراد اثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة او الامر معلوم ، وكما هو دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة اخرى لم يقع عليها الدليل بطريق الاستنتاج المنطقي [2].

فالقرائن مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم فلا يسمح باثبات عكسها ، وهناك قرائن غير قطعية يجوز اثبات عكسها وذلك يقتصر اثرها على نقل عبء الاثبات ولا يخلو اثبات الجرائم الاقتصادية من هذا النوع من طرق الاثبات حيث تنص المادة 328 من قانون الجمارك على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم باعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محضورة او خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 78

2- عائشة زروقي ، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية ، وقيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية ، العدد 02 ، المجلد 03، 2018،ص 161

ناري او حيوانات ، او سيارة او سفينة ، فبمجرد ضبط السلع المحضورة او ادخالها الاقليم الوطني ، او بضائع غير مرخص لها فانه يفترض ان دخولها كام عن طريق التهريب [1].

المطلب الثاني : عبء الاثبات في الجريمة الاقتصادية.

يقصد بعبء الاثبات في الجريمة الاقتصادية تكييف أحد المدعين باقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكييف بالاثبات عبئا لانه حمل ثقيل بنوء به من يلقى عليه ، وكون التكليف بالاثبات امر ثقيل لانه من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي تمكنه من اقناع القاضي بصدق ما يدعيه[2].

فالمبدأ في الاثبات البراءة وعلى كل من يدعي العكس اثباته ، وانطلاقا من هذا المبدأ قامت المبادئ الاساسية في التشريعات الجنائية المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري على ان عبء الاثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعي ، والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ، حتى ولو كان محركها هو المدعي في الحق المدني وذلك لان دوره يتوقف دائما عند تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها ، ولذلك على النيابة العامة ان تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم .

واذا لم تقدم الدليل القاطع على ادانته فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب الحكم عليه بالبراءة ويقتضي افتراض البراءة بالمتهم عدم مطالبته بتقديم أدلة براءته ، وتقرير عبء الاثبات على سلطة الاتهام فيجب عليها ان تقدم ما لديها من أدلة اثبات .

فيقع مثلا اثبات جنحة الغش الضريبي او جناية التملص الضريبي على عاتق النيابة العامة ولعى ادارة الضرائب التي يجب عليها اقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع اثبات المسؤولية الشخصية للمتهم وبالتالي اثبات الركن المعنوي .

1- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 143

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 76

غير ان هذا المبدأ ليس مطلقات من كل قيد لانه لكل مبدأ استثناء كما يقال، فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي ، في بعض الجرائم الاقتصادية وهذا نظرا لطبيعتها ، وخصوصيتها ، ومن بين هذه الجرائم الجرائم الجمركية ، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري ، فافتراض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعية لصالح سلطة الاتهام ومن شأن ذلك اعفائها من اثبات اذناب المتهم ، وعلى المتهم ان يثبت براءته في هذه الحالة ، وذلك ما نصت عليه المادة 328 من نفس القانون[1].

فبمجرد ضبط السلع المحضورة وادخالها إلى الاقليم الجمركي الوطني او البضائع التي تتطلب رخصة ويملك حائزها رخصة فانه يفترض ان دخلوها عبر التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة تنتقل عبئ الاثبات فيها من سلطة الاتهام إلى الاتهام بحيث يفرض عليه القانون اثبات ان ليس في نيته ارتكاب جريمة التهريب[2].

المبحث الثالث

الاختصاص والمحاكمة في الجريمة الاقتصادية

المسؤولية الجزائية هي الألتزام بتحمل النتائح القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما ، اي الالزام بتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة وتوقيع العقوبة ، يكون بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة فكل محكمة تختص بجرائم معينة ، وهو ما يأخذنا للتساول عن المحكمة المختصة في الجرائم الاقتصادية والاجراءات المتبعة فيها .

[1]- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 140
[2]- حليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 76

فيقوم التشريع الاقتصادي في الجزائر على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادة بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاء المقرر حيث ان اجراءات المحكمة تكون مختلفة بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ولذلك سوف نفسم المبحث كالأتي:

أحكام الاختصاص الخاصة بالجرائم الاقتصادية في المطلب الاول واجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني .

المطلب الاول

أحكام الاختصاص الخاصة بالجرائم الاقتصادية .

اعطى المشرع الجزائري اهمية كبيرة لأحكام الاختصاص الخاصة بالجرائم الاقتصادية فبعض التشريعات اتجهت إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني كما اخذت بعض التشريعات إلى الاعتماد على الجهات الادارية للفصل في الجريمة الاقتصادية[1] .

الفرع الأول : إختصاص القضاء في الجرائم الاقتصادية

كما هو معروف فان القضاء العادي مختص في النظر في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية

وعندما تتبع ما ورد في الفقه وبعض المؤتمرات الدولية نجد انه جاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع بان : " **تخصص محاكم او غرف في محاكم للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية** " ، ويرد هذا التمييز لهذه الجرائم لان طبيعتها مختلفة عن الجرائم العادية [2]

1- خميخم محمد ، المرجع السابق، ص 130

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 96

لذلك سنتطرق إلى نقطتين: الاولى المحاكم الاستثنائية التي تفصل في الجرائم الاقتصادية وثانيا: اعادة الاختصاص إلى القضاء العادي

أولا: المحاكم الاستثنائية المختصة في الجرائم الاقتصادية

تتمثل هذه المحاكم في الاقسام الاقتصادية ومجلس أمن الدولة

1- الأقسام الإقتصادية لدى المحاكم الجنائية : حدد المشرع الجزائري محاكم متخصصة للنظر والفصل في الجريمة الاقتصادية ، نظرا لطبيعتها الخاصة[1] وهذا بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن احداث قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ولتنفيذ هذا الامر صدر مرسوم رقم 66-181[2] المتظمن تحديد اعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستمر العمل بهذا الامر إلى غاية ديسمبر 1975 ، حيث تم الغؤه وتعديل المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، داء بموجبه ان أنشأ المشرع الجزائري اقسام خاصة وهي الاقسام الاقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للفصل في الجرائم الاقتصادية وقمعها والهدف من هذه الاقسام الاقتصادية هو السعي وراء الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها من طرف قضاة متخصصين كما تشدد العقوبة على مرتكبيها.[3]

1- خميخم محمد، المرجع السابق ، ص 97

2- المرسوم رقم 66-181 هو مرسوم ملغى تضمن تحديد اعضاء المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية .

3- القبي حفيظة ، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قانون الاعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص 123

2- مجلس أمن الدولة : يعتبر مجلس امن الدولة من المختصين في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وهذا ما حددته المادة 237 من القانون رقم 89-06 [1]على انه يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية :

الجنايات والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات ، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات ، إلا انه الغى المشرع المحاكم الاستثنائية واعتبر الجرائم الاقتصادية كباقي الجرائم العادية فالمحاكم العادية في الجزائر اصبحت مختصة في النظر في كل الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني[2] بما فيها الجرائم التي كانت من اختصاص مجلس امن الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة [3].

ثانيا: اعادة الاختصاص للقضاء العادي :

قام المشرع الجزائري في بادئ الامر بتخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية لكن هذه التجربة لم تدم وقت كبير ، فاصبحت المحاكم العادية هو المختصة للنظر فيها[4] ، فتم التوقف عن العمل بهذه المحاكم الاستثنائية لتصبح بعد ذلك الجرائم الاقتصادية شأنها شأن الجرائم المألوفة يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية[5] .

وتتحدد قواعد الاختصاص بشروط هي :أن يحال المتهم إلى محكمة مختصة في النظر في نوع تهمته –الاختصاص الشخصي – وفي نوع الجريمة –الاختصاص النوعي –

1- القانون رقم 89-06 صادر بتاريخ : 25-04-1989 والمتظمن مجلس أمن الدولة ، الجريدة الرسمية ، ج 17 ، صادر بتاريخ: 1989/04/27

2- علي باشا أسماء ، هجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 98

3- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 132

4- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 98

5- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 454

او بمكان الجريمة –الاختصاص المحلي [1]– وتطبق على الجرائم الاقتصادية نفس قواعد الاختصاص المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص المحلي فقام التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي ، وقد انشأت ثلاث مجالس قضائية عبر التراب الوطني ، كان مقرها في الجزائر ، قسنطينة ، وهران ، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا المر يكون لها اختصاص محلي موسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية [2].

وحددت المادة 329 فقرة 05 من قانون 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بنصها : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الاموال ، والارهاب والجرائم المتعلقة بالصرف كما حددت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب على ان الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يجوز تمديد الاختصاص المحلي فيها ليشمل كامل التراب الوطني [3]

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06–348[4] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاصي المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسيع في الاقتصاد والمتمثلات في محكمة سيدي امحمد، وقسنطينة، ورقلة، وهران، كما يلي :

1– علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 99

2– خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 456

3– علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 99

4– المرسوم التنفيدي رقم 06–348 المؤرخ في 2006/10/05 المتظمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، عدد 63

1-يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق لها، الى محاكم المجالس القضائية للجزائر العاصمة، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة: وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، وميلة.

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، ادرار، تمنراست، اليزي، تندوف، غرداية،

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها، الى المجالس القضائية، وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

الفرع الثاني: إختصاص الادارة بالفصل في الجرائم الاقتصادية

منح المشرع الجزائري الاداره بعض الاختصاصات في ما يخص الجريمة الاقتصادية لتحديد العقوبة الواجب تطبيقها، على مرتكب الجريمة، لكن لها حدود لا يمكنها تجاوزها، فالادارة لا توقع الا العقوبة المالية، والعقوبة التكميلية، كما يتضح تحويل القانون للاداره حق الفصل في بعض الجرائم، في العديد من المواد الخاصة في القانون التجاري.

فالمشرع الجزائري أعطى السلطة للادارة للفصل في المخالفات الاقتصادية لتخفيف الضغط على المحاكم، والحرص على الاقتصاد الوطني[1].

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 101

المطلب الثاني

اجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية

من شأن النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية امام المحكمة المختصة، كما هو محدد في جرائم القانون العام، وفيما يخص المتهم، فليس له أحكام خاصة بذلك، الا اذا كان شخصا اعتباريا، في هذه الحالة ترفع دعوى ضده، ويعين له ممثل قانوني في محاكم الجنح، والأقطاب القضائية، ومحاكم الجنايات، كل في دائرة اختصاصه بالفصل في الدعوى العمومية المرفوعة امامها، والمتعلقة بالجرائم الاقتصادية، من هذا المنطلق سنحدد اجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام في الفرع الاول، ثم نتطرق الى اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنح في الفرع الثاني، واجراءات المحاكمة أمام الاقطاب الجزائية في الفرع الثالث، واخيرا اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات في الفرع الرابع.

الفرع الاول: اجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام دور كبير فهي تصدر مختلف القرارات الاتهام فيما يخص القضايا المطروحة امامها، ومنها الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وذلك يعود لامتلاكها السلطة في اصدار القرارات كقرار الاحالة، وقرار بأن لا وجه للمتابعة، وما ذلك من اثر في انقضاء الدعوى العمومية، او السير فيها الى غاية صدور الحكم النهائي[1].

بعد التحقيق الذي يصدر من قاضي التحقيق يقوم بارسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية المختص، والذي يقوم بدوره بارسال الملف الى النيابة العامة، والتي تقوم بتهيئة القضية خلال خمسة ايام من تاريخ الاستلام، بعد التأكد من ان محتويات الملف غير ناقصة ثم يقدم الملف الى كتابة ضبط غرفة الاتهام، ليقوم الرئيس بتوزيعها على المستشارين لدراسة

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 102

وتحضير التقرير، ويعلم الاطراف مع محاميهم للحضور، بتاريخ النظر في القضية[1]، عملا بنص المادة 184 المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية.

والماده 185 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على المداولة التي تجرى في غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام، والخصوم، ومحاميهم، والكتاب والمترجم، فهي تكون بين اعضاء الغرفة، أي تجري سريا للاتفاق بينهم وتبادل الافكار والاراء، وفي الاخير عند انتهاء المداولة ينطق اعضائها بالقرارات المتخذة، في القضايا التي وضعت في المداولة[2].

عندما تصدر غرفه الاتهام قرارها بعد دراسة القضية، وكل محتوياتها والتماسات النيابة العامة، فاذا لاحظت غرفة الاتهام ان الوقائع ليست جناية او جنحة او مخالفة ومرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهذا ما نصت عليه الماده 195 من قانون الاجراءات الجزائية، أما اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة، او مخالفة فانها تقضي باحالة القضية الى محكمه الجنح والمخالفات مباشرة، حسب نص الماده 196 من قانون الاجراءات الجزائية.

واذا لاحظت أن الوقائع التي تدرسها الغرفة عبارة عن جناية، فانها تقضي باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات، طبقا لنص المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية

هناك بعض الحالات تنفي احتمال وقوع الجريمة وما ورد في الماده 195 السابقة الذكر فعلى غرفة الاتهام اذا رأت ان الوقائع الموجهة للمتهم لا تشكل أية جريمة أو عدم ثبوت الأدلة أو كفايتها للإدانة أو ان المتهم سيستفيد من عذر معفي للعقاب أو أن الصفة الاجرائية للوقائع المنسوبة للمتهم قد زالت بسبب من أسباب الاباحة فمن واجب غرفة الإتهام استكمال النقص الذي طرأ على التحقيق قرارا بأن لا وجه للمتابعة[3].

1- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 133

2- نفسه ، ص 134

3- علي باشا أسماء ، ص 103

فالمشرع الجزائري أعطى لهذا القرار حجية الا انها ليست مطلقة، ففي حالة ظهور ادلة اخرى فيجوز الطعن في هذا القرار، وهو ما ورد في نص المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الجنح

المحاكمة هي اهم مرحلة تمر عليها الدعوى العمومية فهي المرحلة التي يفصل فيها القضاء بعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فهي تتطلب ضمانات عديدة لا يدان فيها البريء، ولا يفلت المجرم من العقاب.[1]

الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة امام محكمة الجنح شأنها في ذلك شأن الجرائم العادية من حيث الاجراءات المتخذة للفصل في الجرائم الاقتصادية، لذلك سندرس هذه الاجراءات الخاصة أولا، ونتناول الاجراءات المحاكمة امام المحكمة الابتدائية، ثم ثانيا اجراءات والمحاكمة امام الغرفه الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

اولا: اجراءات المحاكمة امام المحكمة الابتدائية

حيث ترفع الدعوى العمومية الى محكمة الجنح بناء على أمر الإحاله الصادر من قضاء تحقيق، سواء قاضي التحقيق أو غرفه الاتهام[2].

يتوجب على المتهم الحضور أمام المحكمة مهما كانت العقوبة المقررة له حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، وهذا عملا بنص الماده 399 من قانون الاجراءات الجزائية

عند بدايه الجلسة يقوم الرئيس بطرح الاسئلة، على المتهم حول الوقائع الموجهة له، ثم يحاول فهم وتحليل أيه واقعة بقيت غامضة بالنسبه له، فيما يتعلق بالمحكمة يمكنها اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق، المعاينة او الخبرة، اذا تطلب ذلك وتندب لذلك أحد اعضائها، وهذا ما نصت عليه الماده 356 من قانون الاجراءات الجزائية.

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 135

2- هجرسي أسماء ، المرجع السابق ، ص 117

وبعد الانتهاء من التحقيق النهائي يطلب رئيس الجلسة من النيابة العامة ومن الدفاع طرح الاسئلة للمتهم، او المتهمين، وذلك عن طريق رئيس الجلسة[1].

وتبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعي المدني، والمتمثلة في التعويضات عن الاضرار التي تكون قد لحقت به من جراء الفعل الجاني.

ويتلوا ممثل الحق العام طلباته، والتي يركز فيها على الادلة المثبتة لإدانة المتهم ثم يطلب العقوبات حسب ما هو مقرر قانونا، وفي الاخير يأتي دور الدفاع الذي يتحدد موقفه حسب طبيعة القضية بمناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة الى المتهم، والمواد القانونية المشار اليها في أمر الاحالة.

ثم بعدها يحاول أن يرد على طلبات النيابة العامة، وذلك بالتركيز على اثاره الشك اذا كانت وقائع القضية وملابساتها تقتضي ذلك، واما يتقبل الوقائع المنسوبة الى المتهم ويحاول تركيز المرافعات على الظروف المخففة، والحالة الاجتماعية للمتهم، اذا كان القانون يجيزها في الجرائم الاقتصادية[2].

وبعد الانتهاء من المرافعة، يجوز للنيابة ومحامي الطرف المدني الرد شفويا بكل اختصار، وتكون الكلمة الاخيرة دائما للمتهم، وعلى هذا الاساس يطلب الرئيس من المتهم اذا كانت لديه اضافة للدفاع عن نفسه، وبهذا تنتهي الجلسة في هذه القضية بصدور الحكم في الحال، أو بتأجيل اصدار الحكم الى جلسة اخرى[3]، وفي الأخير تنتهي الجلسة ويصدر حكم بشان ذلك وعلى المحكمة ان تصدر حكمها في جلسة علانية[4]

ثانيا اجراءات المحاكمة امام الغرفة الجزائية

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 136

2- خليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 454

3- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 136

4- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 105

الغرفة الجزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي من اختصاصها الفصل والنظر في الاستئنافات المحالة اليها في مواد الجنح والمخالفات.

تتشكل الغرفة من رئيس ومستشارين ويقوم النائب العام أو من ينوبه بمباشرة مهام النيابة العامة، وكاتب الضبط، وهذا ما نصت عليه الماده 429 من قانون الاجراءات الجزائية.

يمكن للغرفة الجزائية عقد جلساتها في أي محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ضمانا لحسن سير العدالة وبوصفها جهة حكم النهائي، فهي تتصدى للحكم الذي صدر اوليا، ذلك من حيث الشكل والموضوع، وبالتالي اذا رأت الغرفة ان الحكم الصادر من حيث الشكل، شابه عيب، فانها لا تنظر في الموضوع، وتحكم بالبراءة في حاله عدم توفر ادلة، لادانة المتهم، او تثبت ان الوقائع المنسوبة للمتهم ليست ثابتة او هي لا تسند الى المتهم، وهذا ما جاء في نص الماده 434 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

فمن واجب الغرفة الجزائية ان تستوفي كل النقص الذي لحق بالتحقيق، وعليه فان على قضاة الغرفة الجزائية اصدار احكام، وذلك بالاغلبية، ويتم الحكم من طرف قضاة الغرفة باعفاء المتهمين من العقوبات، وذلك في حالة استفادتهم من الاعذار المعفية، عنها قانونا، وقد تحكم المحكمة، بعدم اختصاصها ايضا، وفي هذه الحالة تحيل الملف الى النيابة العامة التي تعمل على اتخاذ ما تراه مناسبا بذلك كما يمكن للغرفه الجزائية تأييد الحكم المستأنف او تعديله[2].

الفرع الثالث: اجراءات المحاكمة امام القطب القضائي

الدعوى العمومية امام القطب القضائي يتم رفعها بناء على امر الاحالة، الصادر من طرف قاضي التحقيق، حيث تحال القضية على القطب القضائي المختص نوعيا ومحليا في

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 105

2- نفسه ، ص 106

الجرائم المنصوص عليها في الماده 37 فقره اثنين والماده 40 فقره 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولا تختلف اجراءات المحاكمة في هذه الاقطاب، عنها في المحاكم العادية، فهي ليست جهات قضائية جديدة، لها اجراءاتها الخاصة، بها وانما يتعلق الامر بمجرد تنظيم عملي اي تخصص وظيفي وليس تخصصا بالمعنى العضوي، فهي تتطلب الخبرة والدراية الكافية، والتخصص لدى القضاة القائمين على العمل في هذه الاقطاب[1].

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

قليل ما نجد جرائم اقتصادية تحال الى محكمة الجنايات، مقارنة بالجرائم التي تتعلق بالجنح والتي يتم اسنادها الى محكمة الجنح، سيتم الاختصاص لهذه المحكمة وينعقد بقرار من غرفة الاتهام، هذا ما ورد في نص الماده 269 من قانون الاجراءات الجزائية.

وهذا أيضا يعود الى تجنيح اغلب الجرائم الاقتصادية، بموجب القانون 06-01 ما عدا جرائم الغش الضريبي، والتي يبقى الاختصاص النوعي فيها لمحكمة الجنايات[2].

1- خليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 74

2- نفسه ، ص 75

الفصل الثاني

نطاق تكيف الجريمة الإقتصادية

تعتبر الجريمة الاقتصادية تحصيلا حاصلا للنشاط والمعاملات الاقتصادية، حيث هذه الاخيرة معروفة بسرعة التطور، لهذا حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور، بابراز الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الاخرى، ويتجلى ذلك في دراسة طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهي تختلف عن غيرها في القواعد العامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي، او الشخص المعنوي، وفكرة اسناد بعض الافعال الى الغير او ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا ما ادى الى التأثير على طبيعة الجزاءات المطبقة على مرتكب الجريمة الاقتصادية.

وبما اضفت عليها العديد من التشريعات الطابع الخاص، كما ان هذه الجريمة لها عدة تأثيرات وآثار على كل جوانب الحياة تقريبا، ومما سبق يتعين تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة في المبحث الاول، وحدود تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية في المبحث الثاني، واثار الجرائم الاقتصادية على المستوى الوطني في المبحث الثالث.

المبحث الاول

الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية

المسؤوليه الجزائيه هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة، وموضوع الالتزام والعقوبة أو التدبير الأمني الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

أو هي وصف قانوني لامكانيات شخص يحتمل ان يكون مسؤولا لذا فانها جسر او همزه وصل بين الجريمة والعقاب.

تعددت التعريفات، ولكنها كلها توحي على انها تحمل تبعات السلوك، او الفعل والجزاء، فهو نتيجه الجرم المرتكب، فقد لجأ المشرع الاقتصادي الى التوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية، معتمدا على آليات قانونية تشمل المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، بالإضافة الى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهي مسؤولية رب العمل، عن الاعمال التي يرتكبها تابعوه، وتسبب اضرار للغير.

من هذا المنطلق سنتناول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المطلب الاول، وننتقل بعدها الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تستلزم المسؤولية الجزائية ان الانسان لا يكون مسؤولا الا عن الاعمال التي قام بها، وبتوفر دليل عن ذلك الفعل، وهي مجرمة، ويعاقب عليها القانون[1]، غير انه وردت

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 33

استثناءات فذكرت حالات يمكن ان يسأل فيها شخص اخر عن فعل لم يرتكبه هو، بل شخص اخر وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

من هذا المنطلق سوف نحصر مطلبنا في ثلاثه فروع، وهي مقسمة على النحو التالي: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الاول، والطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الثاني، وشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الثالث.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه، الذي ارتكبه مخالفا به قواعد قانونية ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة، وتحمل الشخص لتبعات تصرفاته وافعاله[2].

اذا عدنا الى القرن 18 ففيه تكونت أسس سليمة ساعدت في تكون القانون الجنائي فقد كان ظهور المسؤولية الجزائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية او الجرائم المخالفة لقانون العمل، او بالمخالفة الجنائية التي يمكن ان تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية، حيث تفرض بعض الالتزامات القانونية، واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر على تابعه[3]

فيمكن لنا ان نعرف المسؤولية الجزائية او المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص اخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما، تفترض ان يكون الشخص الاول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني، من افعال ومبرر ذلك هو اقتضاء مصلحة المجتمع لان العقاب

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 30

2- معتز حمد الله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2014- ص 14

3- قواسمية سارة ، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أم البواقي ، ص 26

لا فائدة ترجى منه اذا اقتصر على من ارتكب الجريمه كفاعل أو شريك وإنما يتعين ان ينال من له حق الاشراف والرقابة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة

اذ ان تهديده بالعقوبة وافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شانهم ان يحملانه على احكام الرقابة وبذل اللازم والكفاية للحيلولة دون وقوع الجريمة[1]

تظهر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كثيرا في المجال الاقتصادي، وخاصة عند ظهور مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون وتسليط هذه المسؤولية بغرض ان يقوم المسؤولون بمتابعة وحرص مستخدميهم، حتى لا يقوموا بمخالفة القواعد التشريعية والمنظمة للحياة الاقتصادية [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

نتناول في هذا الفرع فكره المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة عامة وفي التشريع الاقتصادي وكنقطة اخرى نتطرق الى الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية لفعل الغير.

اولا: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة

وضحت المادتان 144 و 144 مكرر واحد فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وعليه، فان القانون قبل الاشراف الفعلي لرئيس التحرير الذي يمنع كل نشر من شانه ان يعتبر جريمة طبقا لما نصت عليه المادتين السابقتين، اذ ان قعوده عن أداء واجبه يعتبر سكوتا بمعنى أنه قبول ضمني للنشر، وبالتالي يعتبر فعلا في ارتكاب جريمة الاساءة فيسال رئيس التحرير عنها، وهذا بالرغم من عدم ارتكابها من طرفه وعدم المشاركه فيها[3]

ثانيا فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي

السياسة الاقتصادية للدولة اخذت العديد من التشريعات الاقتصادية بالمسؤولية الجزائيه عن فعل الغير وجعلت من ارباب العمل ومديري المشروعات الاقتصادية مسؤولون

1- خليفاتي صلاح الدين ودهيمات جمال ، المرجع السابق ، ص 33

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 31

3- قواسمية سارة ، المرجع السابق ، ص 29

جزائيا عن كل ما يحدث من مخالفات تقع من مستخدميهم[1] ففي بعض الجرائم الاقتصادية قررت مسؤولية بعض الاشخاص عن جرائم لم يرتكبها ولم يساهموا في ارتكابها هذا باعتبار ان مسؤوليتهم مفترضة، مسبقا ويظهر ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]

في حالة معرفة صاحب المنشاة الاقتصادية او مديرها، انه سيسأل جزئيا عن كل جريمة اقتصادية مرتكبة من العمال، فانه سيحرص على عدم ارتكابها ويتجنب ذلك لعدم الوقوع في الخطا وهذا بحسن اختيار العمال والسهر على تنفيذ التعليمات اللازمة فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بتحمل الشخص منها عواقب خاصة في مسؤولية مدير المنشاة الاقتصادية عن فعل تابعة بحيث لا تسير المنشاة من طرف شخص واحد وانما توجد اجهزة جماعية وتنظيم العمل بها ورقابتها[3]

بسبب خروج هذا النوع من المسؤولية على الاساس القانوني لشخصية المسؤولية الجزائية بررت العديد من النظريات اساس وجود المسؤولية الجزائية للغير:

أ- الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

برزت العديد من النظريات الفقهيه التي قامت لتبرير هذه المسؤولية كالتالي:

1- المذهب الموضوعي:

يقوم هذا المذهب على اساس طبيعة نشاط المؤسسة، وهذا بغض النظر عن ارتكاب الخطا من قبل مدير المنشاة او تابعيه، ولذلك فانه وفقا لهذه النظريات فان الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس، ويرجح انصار هذا المذهب الاساس القانوني للمسؤولية الجزائيه على فعل الغير الى الفعل المرتكب، واعتبار توافر الخطا في حق المتبوع بمجرد

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 31

2- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 52

3- نفسه ، ص 53

ارتكاب المخالفة من طرف التابع استنادا لرابطة التبعية وهو ما يقارب مفهوم الجرائم المادية ويتقاسمها هذا المذهب نظريتين المخاطر والتمتع بالسلطة[1]

-**نظرية المخاطر:** طبقا لهذه النظرية يتحمل المدير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع من تابعيه وفي مؤسسته باعتباره نتيجة حتمية تقابل المهنة، او النشاط ومن يقبل ان يتولى نشاطا او مهنة تنطوي على مخاطر معينة، ومنها المسؤولية الجزائية، فانه قبل مسبقا تلك المخاطر اللصيقة بالمهنة والنشاط وتصبح مسؤولية المتبوع الجنائية مرتبطة بوظيفته وبصفته، وبذلك فان مسؤوليته لا محل فيها للبحث عن الخطأ، بل انها لا تتطلب حتى مساهمة مادية او معنوية في الجريمة، اذ يتحملها دون ضرورة لاسناد اي تصرف اليه[2]

-**نظرية السلطه:** ان مدير المنشاه الاقتصادية يتمتع بالسلطة وهي سلطة تتيح له صلاحيات كبيرة، فمعلوم انه في مجال القانون الاداري الصلاحيات الكبيره للمدير او المسير يقابله التمتع بصلاحيات واسعة وهذا يمكنه القيام بهذه الواجبات.

وعليه فان هذه الصلاحيات من شانها ان تمكن المتبوع من فرض سلطته على تابعيه كما انها تعطيه حق الرقابة والتوجيه، وبالتالي فمن يملك حق هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم به من افعال، فما المسؤولية الجزائية الا الوجه الاخر للصلاحيات التي يتمتع بها المدير، أو المسير فالمسؤولية الجزائية اصبحت مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها هذا الاخير[3].

2- المذهب الشخصي

1- قواسمية سارة ، المرجع السابق ، ص 32

2- مباركي علي ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الاردنية ، 1990، ص 51

3- خميخم محمد ،المرجع السابق ، ص 54-55

ركز المذهب الشخصي على رب العمل وليس على نشاطه فاتجاه ينظر اليه على اساس انه شريك بالمخالفة المرتكبه واتجاه ينظر اليه على اساس انه فاعل معنوي وثالث ينظر اليه على اساس ان الخطا مفترض في حقه[1].

– نظرية الاشتراك الاجرامي: هو تعاون مجموعة من المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة وكل منهم بدوره الذي يقوم به ، وتأخذ هده النظرية صورة الاشتراك الاجرامي التبعي ، حيث يقوم الفاعل الاصلي بالركن المادي للجريمة ، وهو في هذه الحالة التابع بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته، ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا له، وتتجلى صورة اشتراك المتبوع في الجريمة بامتناعه عن القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه، لمنع وقوع الجريمة ، وهو ما يفسر على انه رغبة من المتبوع في تنفيذ جريمته وارادة النتيجة [2].

– نظرية الفاعل المعنوي : هذه النظرية تبين لنا ان تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على اساس فكرة الفاعل المعنوي، نعني بها ان المتبوع فاعل معنوي لجريمة ارتكبها الغير ماديا، وان المسؤولية قائمة ولا يشترط فيها توفرعلاقة قانونية او مادية بين الفاعل المعنوي والمادي ، بل يكفي ان يكون هناك فقط ارتكاب خطأ من طرف الفاعل المعنوي ، وخذا الخطأ يكون سببا في ارتكاب الجريمة[3].

سواء أسسنا المسؤولية عن عمل الغير على خطأ شخصي او على صفته كفاعل معنوي ففي الحالتين يتعلق الامر بالمسؤولية الشخصية بسبب فعل اجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير[4].

1– خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 36

2– قواسمية سارة ، المرجع السابق ، ص 33

3– علي باشا أسماء ، المرجع السابق . ص 34

4– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية ، وبعض الجرائم الخاص ، طبعة 04 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 224–225

الفرع الثالث: شروط اعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ان اعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يستلزم توافر مجموعة من الشروط والتي يمكن حصرها فيما يلي :

1- جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير: لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب ان يرتكب التابع خطأ حال تأديته لوضيفته[1] حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله، فيجب ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت اثناء اتصالهم بالمشروع وقيامهم بمهامهم او بسببها فلا يمكن مساءلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه خارج المنشأة[2].

اذ انه لا يمكننا تحميل رب العمل مسؤولية الافعال المرتكبة من قبل تابعه الا في حالة ما اذا كانت الجريمة غير عمدية غير ان محكمة النقض الفرنسيه لم تتردد احيانا في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية تابعة ارتكبها وقد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة[3].

مهما كان وصف الجريمة فان متابعة رئيس المؤسسة جزائيا لا تحول دون متابعة العامل بصفته فاعلا ماديا كما يمكن متابعتهما معا خاصه في ارتكابهما لاخطاء مختلفه الا ان رئيس المؤسسة ينفرد بالمسؤولية الاجرائية في حال ما اذا كان التابع مجرد اداة غير واعية بين يدي رب العمل ومن هذا القبيل اذا كان يجهل الوضع السيء للمركبه التي وضعت تحت تصرفه او تعرضه لاكراه لا يمكن دفعه[4] .

1- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017، ص 238

2- بن فريحة رشيد، المرجع السابق ، ص 239

3- جابري موسى ، تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018 ، ص 367

4- نفسه ، ص 386

2- وجود علاقة التبعية:

تتمثل علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع في وجود عقد عمل، او علاقة وظيفية سواء يكون بدفع الاجر او بدونه وكيفما كان نوع العمل محددا بمدة زمنية او دائم ما يهمهنا هو توفر سلطه فعلية للمتبوع على التابع.

ولا يشترط في المتبوع ان يكون قادرا على الرقابة والتوجية من الناحية الفنيه بل يكفي من الناحيه الادارية[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وتبدأ حياة الشخص المعنوي من لحضة الاعتراف به من قبل المشرع وتنتهي بانتهاء الاجل المحدد له بالسند المنشئ له او بتحقق الغرض الذي انشئ من اجله، او عندما يصبح الغرض مستحيلا او بالحل[2].

ان فكرة مساعدة الشخص المعنوي جزائيا ظلت الى عقد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي بالرغم من اعتراف المشرع والفقه والقانون بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على اساس المسؤولية التقصيرية فتضاربت الاراء على هذا النحو ذلك أثر على التشريعات والقضاء من هذا المنطلق[3].

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 38

2- حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام ، اطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 324

3- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 41

سوف نتطرق الى طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصاديه في الفرع الاول وشروط المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في الفرع الثاني واخيرا موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثالث

الفرع الاول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

لقد ثار اشكال حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية في كونها تقام للشخص المعنوي لوحده او تكون اتجاه مرتكب الفعل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا والذي يعني مبدا ازدواجية المسؤولية الجنائية عن جريمة واحدة[1] وبالتالي تتخذ المسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي احدى الصورتين اما مسؤوليه مباشره او غير مباشره

1- المسؤوليه الجزائريه المباشره للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشره للشخص المعنوي اسناد الجريمة اليه بطريقه مباشرة اصلية ويحكم عليه بالعقوبة ان يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤوليه الجزائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤوليه الشخص الطبيعي الذي يتولى ادارته وتمثيله[2].

سار المشرع الجزائري على هذا الاتجاه فنصه الماده 51 مكرر من قانون العقوبات والماده 05 من الامر 96 -22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج التي تنص على مباشره الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الاخر محل متابعة جزائية عن الافعال نفسها او الافعال المرتبطة بها ومن ثم يسال الشخص المعنوي جزئيا

1- علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 44

2- رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، اطروحة مقدمة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010، ص 25

بصوره مباشرة مستقلة اذا ارتكب جريمة من جرائم صرف دون ان يتوقف ذلك على ادانه الشخص الطبيعي[1].

2- المسؤولية الجزائية الغير مباشرة

تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات المحكوم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وتعتبر المسؤولية الجزائية غير مباشره اقرب الى الاحكام العامة في قانون العقوبات[2].

ويرى بعض الفقهاء في تفسير المسؤولية الجزائية على اساس فكرة الضمان وليس الخطا كما كان سائدا من قبل فمسؤولية المتبرع عن دفع ما يحكم به على تابعه من تعويضات ينبني على اساس كونه ضامنا له وليس على اساس وقوع خطئ شخصيا من جانبه يسال عنه بتقصيره في الرقابة[3].

الفرع الثاني شروط المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية

حسب الماده 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين بان شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محدده في شرطين اولهما ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي نفسه

1-ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي

1- حزاب نادية ، المرجع السابق ، ص 333

2- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار القاهرة والكتاب الجامعي ، 1975، ص 136

3- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 66

هو الشرط المتعلق بالفعل فالشركة التجارية او الشخص المعنوي عموما باعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه مباشره نشاط الاجرامي الا عن طريق احد اعضائه الطبيعيين المكونين له او الممثلين لارادته وهم بالنسبه له بمثابه اليد التي تعمل والراس الذي يفكر[1].

لذا يتم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية اذا ارتكب الجريمة من قبل احد اجهزته او ممثليه وعليه تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن كل جريمة اقتصادية ارتكبها احد ممثليه الطبيعيين مهما كان مركزه باعتبار ان سلطه التصرف باسمه ولحسابه[2].

2-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري هذا الشرط في الماده 51 مكرر فقره واحد من قانون العقوبات التي تنص على انه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه عن الجريمة التي تقع من ممثله الا اذا ارتكبها لحسابه، او لحساب شخص اخر، لذا كي تقوم المسؤولية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة، بجميع اركانها المادية والمعنوية اما بهدف تحقيق ربح مادي، كتقديم رشوة او الحصول على صفقة او فائدة او تفادي خسارة طالما قام بها بصدد ممارسه صلاحيته، حتى وان لم يحقق من ورائها اي ربح مالي[3].

ويعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشراك اجهزته وممثله في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من اشكال المساهمة الجزائية المحدده في الماده 42 من قانون العقوبات، في المساعدة على ارتكاب الافعال التحضيرية من طرف ممثله او احد اجهزته ولو تم توقيفه عن اتمامها في مرحله التنفيذ وانه من غير الممكن تصور قيام الشخص

1- بن فريحة رشيد، المرجع السابق ، ص 278

2- علي باشا أسماء و هجرسي نصيرة، المرجع السابق ، ص 44

3- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 17 ، متممة ومنقحة ، دار هومة الجزائر ، 2018 ، ص 224

المعنوي بالعناصر المادية للجريمة لذا يحتاج لتدخل شخص طبيعي يمكنه من ارتكاب الفعل المجرم[1].

الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قام قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكمله وله بمعالجة فكرة المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري فمر بجمله من التشريعات المرحليه كالتالي

1-مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية:

نص قانون العقوبات رقم 66 156 الصادر في ثمانيه جويليه 1966 على أي جزاءات تلحق بالشخص المعنوي فنصت الماده تسعه في بندها التاسع على الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية والتي يجيز الحكم بها في الجنايات والجنح وهذا ادى الى الاعتقاد بان المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي الا ان الراي مردود لعده اسباب:

لا يوجد اي دليل يمكن الاستناد اليه للقول بان عقوبه مقررة للشخص المعنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع وانها عقوبة تكميلية مقرر للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية او جنحة[2].

اضافة الى ان العناصر الواردة في هذه الفقرة هو تدبير امن شخصي لا يوقع الا على الاشخاص الطبيعيين لانه يفترض فيهم وحدهم انهم قادرون على مزاوله مهنة او نشاط او فن.

2-مرحلة الاقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية :

1- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 226

2- حسام الدين خليل ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ن جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، ص 22 -23

على الرغم من عدم اقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في قانون العقوبات نجد ان هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين اخرى ، فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة : 303 فقرة 09 على ما يلي : " **عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة او شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين ، والممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الاخير بالغرامات الجبائية المنصوص عليها**" [1].

كما جاء في الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالامر رقم 03-01 في المادة 05 منه : "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابة من قبل اجهزته وممثليه الشرعيين "

وما يلاحظ ان هذا النص لم يتم فيه حصر الاشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع في تعديل القانون 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الاموال من والى الخارج ليحدد الاشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية ، اضافة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية وإلى جانب ذلك نجد القانون 03-09 الذي يتظمن قانون قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حضر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرها في المادة 18 منه ، الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة من الجرائم المنصوص

1- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المعدل بالقانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتظمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65

عليها في المواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1]

3- مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 04-15 المورخ في 2004/11/10 وقانون الاجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ، بعد ان قادت اليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي اقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وعلى رأسها القانون الفرنسي نظرا لتطابق التشريعين مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الاشخاص والجرائم ومشروطة لاعمالها يجب ان ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة اعضائية او ممثليه ، دون ان تنفي مسؤولية الشخص او الاشخاص الطبيعين فاعلين كانو او شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي[2].

المبحث الثاني

حدود تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية

ان مخاطر الاجرام الاقتصادي لا تخفى على اي احد بل هي تهدد حياة المجتمع من كل النواحي لهذا وضع المشرع عقوبات وغالبا ما تقاس هذه العقوبات بالضرر الحاصل اي الموازنة بين العقوبة المحددة ودرجة الضرر المقترفة من طرف فاعل الجريمة إلا انه بالرغم من ذلك تتسم المعاملة العقابية في الجرائم الاقتصادية بالشدة خاصة خاصة العقوبات

1- القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها .

2- صالحي أحمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018-2019، ص 22

الجزائية التي تخرج عن الحد الاقصى المقرر لها في هذه الجرائم ، بالرغم من تحديدها في القواعد العامة ، وهذا سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنتناول تنوع الجزاء في الجريمة الاقتصادية في المطلب الاول ، وتطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني

المطلب الاول

تنوع الجزاء في الجريمة الاقتصادية

تحتلف الجزاءات المقررة لارتكاب الجريمة الاقتصادية فهناك الجزاءات غير الجنائية نتناولها في الفرع الاول وهناك الجزاءات الجنائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الجزاءات غير الجنائية

للجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقصادية مكانة وأهمية كبيرة، ويكمن ذلك في ضخامة المزايا المادية التي قد يحققها الارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية مما يؤدي إلى الاستهانة بالعقوبات الجزائية في سبيل الاستمرار للحصول على هذه المزايا ومن ثم كان لا بد من اقرار جزاءات غير جزائية يكون من شأنها الحيلولة دون ارتكاب او الاستمرار في النشاط غير المشروع [1].

فالجزاءات غير الجنائية تؤدي إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الجريمة الاقتصادية اكثر مما تؤدي إلى التعبير عن اللوم القانوني ازاء السلوك غير المشروع [2]، هذه الجراءات متنوعة ولكن اهمها اربعة انواع تتمثل في : الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية والجزاءات الادارية والجزاءات الاقتصادية او الفنية[3].

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 47

2- محمود نجيب حسني ، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقصادية ، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، عدد 11 يناير 1981، ص 105

3- محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 67

سنتطرق فيما يلي لكل هذه الانواع لتحديد دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

أولا: الجزاءات المدنية

تحتوي القوانيين الاقتصادية على جزاءات مدنية متوعة اهمها :

1- **بطلان التصرف او العمل المخالف للقوانين الاقتصادية** : القاعدة العامة ان كل عقد او اتفاق بين طرفين او اكثر يقع مخالفا للقانون ، يترتب عليه البطلان ، ويختلف البطلان حسب القاعدة القانونية ، فادا كانت قاعدة آمرة تتعلق بالمصلحة العامة يترتب على مخالتها بطلان مطلق ، اما اذا كان الغرض من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة الخصوم فيكون بطلانا نسبيا[1] .

فالبنسبة للجرائم الاقتصادية فان هذه القاعدة غير لازمة لان القوانين الاقتصادية احكامها أمرة تتعلق بالنظام العام ، وكل عمل او اتفاق يخالفها يترتب عليه بطلان حكمي ، ونصت على هذه العقوبة المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث اجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية ، التصريح ببطلان كل عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص ، متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وانعدام آثاره [2].

2- تعويض الضرر: يتولد عن المساس بجسم الانسان او ذمته المالية آثار من بينها التعويض العادل ، وهذا الاخير يعتبر جزءا لتحقق اركان المسؤولية المدنية ، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المضرور، وبالرغم من ان التعويض لا يمحو الضرر إلا انه يساعد على اصلاح ما حصل بقدر المستطاع ، كما ان التعويض يهدف إلى اعطاء المضرور مقابلا عما اصابه من خسارة، كما يشمل اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 52

2- نفسه ، نفس الصفحة

وقوع الضرر[1] ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، "كل فعل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وايضا اذا كان الفعل الذي قامت عليه الجريمة الاقتصادية قد اصاب شخصا بضرر فله بدون شك حق التعويض وغالبا ما يكون هذا الشخص هو المتعاقد الاخر للعقد المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي ، وناتج عن المسؤولية التقصيرية لمن قام بالفعل ، وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ثانيا: الجزاءات التأديبية

ترتبط نشأة هذه الجزاءات بالتنظيمات النقابية في الدولة ، وتعرف بهده التنظيمات والتي يعهد اليها في كثير من الاحيان بوضع قانونها او نظامها الداخلي ، الذي يفرض على المنتمين اليها واجبات تهدف إلى ضمان مساهمتهم في نجاح النظام الاقتصادي وتدعم هذه الانظمة الداخلية بالجزاءات التأديبية التي توقع على المخالف احكامها ، ومن قبل هذه التنظيمات نقابات العمل ، والغرف التجارية واتحاد المنتجين والصناعيين ، وغيرها من المنظمات والنقابات[2].

ولهذه الجزاءات مزايا ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، فالسلطات التي تختص بها قريبة من المخالفين باعتبارهم اعضاء في النقابة او المنظمة ، وفي وسعها ان تعلم على نحو يتسم بالسرعة لارتكاب الجريمة ، وان النطق يكون رادعا بالجزاءات، ويجب على هذه السلطات ان تعلم بضروف المخالفين ودوافعهم للجريمة ، فيكون الجزاء الذي تنطق به اقرب للعادلة كما ان القرارات التي تصدرها هذه السلطات تلقى من الرأي

1- لعوامري وليد ، محاضرات في مقياس انظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2020-2021، ص 02

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 48

العام في النقابة او المنظمة قبولها حسنا باعتبار هذه السلطات وليدة انتخاب وحل ثقة وذات خبرة في مصالح النقابة[1] .

ثالثا: الجزاءات الادارية

يقصد بها الاجراءات التي تتخذها الادارة لتوقي وقوع الجريمة للمحافظة على النظام او حماية الجمهور او منع الاضطرابات ، فهي بهذا تختلف عن العقوبات التي تنطوي على معنى التكفير عن الذنب ، وتقويم المجرم وردع الغير ، وتتميز الجزاءات الادارية بأن الادارة هي التي توقعها دون الحاجة إلى اجراءات التقاضي طويلة الأمد وتكاليفها المرهقة، وهي تحقق حماية وقائية دون انتظار تحقق الضرر بالفعل ، كما ان الاصل فيها انها مؤقتة وتهديدية حيث يراد بها الضغط على الجهة المخالفة للانقياد لحكم التنظيم ومراعاة قواعد المحافظة على النظام[2] .

يمكن رد الجزاءات الادارية إلى ما يلي:

- مواجهة احتمال ارتكاب دريمة اقتصادية او الاستمرار فيها ، وهذا مثل اغلاق مصنع او مؤسسة مخالفة للشروط القانونية أو منع شخص من مزاولة المهنة[3].
- مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد ، وهذا مثل وضع الاختام على آلات خطيرة منعا لاستعمالها ، او منع مصنع ما من انتاج سلعة معينة .[4]
- انهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة وهذا مثل مصادرة او الغلق النهائي لمؤسسة او مصنع معين [5]

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 68

2- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام .كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2011، ص 67

3خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 68

4- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 48

5- محمود نجيب حسين ، المرجع السابق ، ص 132

وتختلف الجزاءات الادارية عن العقوبات الجنائية ، فالاولى تنفذها السلطة الادارية ، اما الثانية فهي تصدر عن القاضي ، وتكون بمقتضى حكم ينطق به، وترجع التفرقة بينهما إلى طبيعة الجزاء ، فمن العقوبات الجنائية الغرامة والمصادرة والحرمان من مزاولة النشاط او المهنة ، وغلق المنشأة نهائيا او مؤقتا ، هذا مثل ما نصت عليه المادة 44 من القانون 04-02 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اما الجزاء الاداري يمكن ان يتجسد في عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري ، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون السابق .

وما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة ، حيث تنص على فكرة الجزاء الاداري بحيث يطبق مجلس المنافسة غرامة تهديدة على المخالفين لما هو منصوص عليه في المادتين 45 و46 من هذا الامر تقدر بـ 150 الف دج عن كل يوم تأخير[1] .

وترجع فكرة تبرير الجزاءات الادارية إلى وقاية المجتمع من خطر ارتكاب الجرائم الاقتصادية إضافة إلى حدوث اوضاع من شانها ان تهدد بخطورة حالة تتطلب مواجهتها اجراءات تتسم بالاستعجال ، ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق الجزاءات الادارية ، وقرر الفقه التضييق من استعمالها نظرا لعدم توفرها على الضمانات الكافية بحماية الحريات الفردية ، وتبعا لذلك يجب الحرص على اخضاعها إلى الرقابة القضائية[2].

رابعا: الجزاءات الاقتصادية أو الفنية:

تتمثل في الحرمان من المزايا التي يخولها القانون الاقتصادي نظير الاخلال بالالتزامات التي يفرضها ، فهي تتميز بطابعها الاقتصادي وتقوم على فكرة التوازن القانوني

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 69

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 49

وذلك بافتراضها لوجود حقوق تقابلها التزامات يجب القيام بها ، بحيث ينبني على عدم الوفاء بالالتزامات الحرمان من الحق ، وهو نوع من الجزاءات الفنية ، وهذات مثل ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض[1] .

وتتمثل أهمية الجزاءات في أمرين اثنين فالامر الأول يكمن في أنها جزاءات فعالة ورادعة أذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يريد الحصول عليها بمخالفته للقانون فهي كما يقال جزاء من جنس العمل ، اما الأمر الثاني فيتمثل في الدور التربوي التي تكفله هذه الجزاءات، فبقدر ما يتوفر لدى المخالف من حرص على حقوقه يكون لديه الحرص ايضا على الوفاء بالتزامه ، ومنها للوقع في الخلط بين الجزاء الاداري والجزاء الاقتصادي ، ويجدر بالمشرع تحديد الجهات الادارية التي تقوم بذلك ، وفي حالة وقوع نزاع بين هذه الجهات والمخالف ، يجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النزاع [2].

وكخلاصة لما سبق، فدور الجزاءات غير الجنائية يتمثل في كفالة احترام الاحكام التي يضعها التنظيم الاقتصادي في الدولة ، حيث هذا الدور يؤدي إلى التقليل من تأثير دوافع الاجرامية ، ولا يستطيع اي تنظيم اقتصادي الاستغناء عنها [3].

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية :

يعد الجزاء الجنائي ، الاثر التي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات ، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكييف والجزاء فاما التكييف فهو الخطاب الموجه لكافة الناس ويامرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الاجرامي ، اما الجزاء

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 69

2-خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 49-50

3- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 70

فيتضمن انزال العقاب بكل من يتجرء على مخالفة هذه الأوامر ، والقاعدة التي لا تتظمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة اخلاقية[1] .

اذا العقوبة الجنائية تعتبر عاملا مهما في مكافحة الجرائم بصفة عامة ، بما فيها الجرائم الاقتصادية فمن المسلم به ان التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الاجرامي ، كما ان توقيعها يحول في اغلب الاحيان دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة اخرى [2].

وتزداد اهمية العقوبة الحنائية في الجريمة الاقتصادية وهذا نظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية [3]، ولذلك سنتناول هذه الجزاءات الجنائية فيما يلي : انقسامها من حيث النوع إلى 3 اقسام فالقسم الاول يتمثل في العقوبات السالبة للحرية ، يليه القسم الثاني والمثمثل في العقوبات المالية ، والقسم الاخير يتثمل في العقوبات المهنية .

أولا: العقوبات السالبة للحرية – الحبس–

وهي العقوبات التي يتمثل فيها الألم في حرمان الانسان من حقه في التمتع بحريته ، وتعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية ، التي نصت عليها معظم قوانين العقوبات في كثير من دو العالم ، وبالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات ، فان الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة اصلية سالبة للحرية ، وتتراوح مدتها بين شرين كحد ادنى و05 سنوات كحد اقصى في الجنح[4] .

1– يامة ابراهيم و سرحاني عبد القادر ، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 المجلد 01، 2019 ، ص 116

2– خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 70

3– خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 50

4– بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، المرجع السابق ، ص 49

وتقضي هذه العقوبة بوضع المحكوم عليه باحد السجون العمومية او المركزية في المدة المحكوم بها عليه ويعد الحبس في مدة قصيرة العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية ويشدد المشرع احيانا في تقديرها عن الحد الاقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية [1].

ثانيا: العقوبات المالية : هي تلك العقوبات التي يتمثل فيها عصر الايلام في المساس بالذمة المالية ، للمحكوم عليه[2] ، وتعتبر اهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية ويعود ذلك إلى ان معظم هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع لذا من المناسب ان تصيب الجاني في ذمته المالية [3].

وتتمثل العقوبات المالية في ثلاث انواع ، عقوبة الغرامة واسترداد الربح غير المشروع وعقوبة المصادرة .

1-عقوبة المصادرة : عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بانها هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتصاء ، ولا يقضي بعقوبة المصادر إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة ، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الاشياء المملوكة له شخصيا فلا تنصرف إلى ورثته ، او المسؤولين مدنيا او الغير حسن النية[4] .

فالمصادر كما هو ظاهر من نص المادة السابق هي عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تقع على المبالغ والاشياء محل الجريمة ان ضبطت فيحكم بمصادرتها وان لم تضبط

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 47

2- خبوش صليحة ، النظام القانوني للعقوبات المالية في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة محندج اولحاج ، البويرة ، 2015، ص 08

3- علي باشا أسماء ، المرجع اليابق ، ص 47

4- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 74

فيحكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فان المصادرة نوعان : أولهما المصادرة القضائية وثاني عقوبة الغرامة البديلة عن المصادرة [1].

- عقوبة المصادرة القضائية : وهي تأخذ صورتين اما مصادرة عامة او مصادرة خاصة [2]

أ. المصادرة العامة : يقصد بالمصادرة نزع ملكية المحكوم عليه جملة او في جزء منها دون اشتراط ان تكون لهذه الاموال علاقة بالجريمة ، وقد كانت هي السائدة في ما مضى حيث كان الحاكم يلجأ إليها للتنكيل بخصومه والثأر منهم او من أسرهم ولغاية تحقيق الردع ، اما في الوقت الحاضر فان الدساتير والتشريعات الحديثة تحضر هذا النوع من المصادرة بسبب قسوتها وعدم عدالتها باستثناء بعض الدول ذات الانظمة الاستبدادية [3].

ب- المصادرة الخاصة: هي تلك التي تصيب المحكوم عليه في شيء معين من ماله يكون قد استخدم في الجريمة او استعمل فيها او تحصل منها[4]، فتضاف هذه الاموال الى ملكيه الدوله مثال الماده 16 من قانون مكافحه التهريب.[5]

2- عقوبة الغرامات البديلة عن المصادرة

تعتبر الغرامة الزام المحكوم عليه او المتهمة بدفع مبلغ من المال نقدا لخزينة الدولة في حال ارتكابه لجنحة او جناية او مخالفه حيث يعتمد عليها القاضي للتخفيف على المتهم بدلا من سلبه حريته كل حسب طبيعته ونوع الجرم المرتكب[6].

1- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 50

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 49

3- خبوش صليحة ، المرجع السابق ، ص 31

4- نفسه ، ص 32

5- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 49

6- خليفة غزلان ، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021/2020 ، ص 22

حيث استثناء ان يتعين على القاضي الحكم بغرامة تحل محل المصادرة اذا استحال ضبط محل المصادرة وتكون هذه الغرامة بمثابة مقابل، وبديلا عن الاولى وتناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 336 من قانون الجمارك والحكمه من هذه العقوبه هي عدم افلات الجاني من عقوبه الحجز التي كان يحكم بها حتى وان تعذر ذلك لاي سبب فيلحقه الحج في صوره اخرى[1].

اجازه الماده 15 من قانون العقوبات الجزائري هذا النوع من المصادرة في حاله تعذر الحكم بالمصادرة، بسبب عدم ضبط المبالغ والاشياء محل الجريمة وقيدت الماده 15 مكرر 01 من نفس القانون عقوبة المصادرة بعدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، سواء كانت الجريمة مكيفة على اساس جناية او مخالفة وهذا قضت به اغلب التشريعات المقارنة واوصى به مؤتمر روما لسنة 1935[2].

ثالثا: العقوبات المهنية:

نصت التشريعات الاقتصادية على العقوبات المهنية بشكل خاص لما لها من تاثير واحترام هذه الاخيرة كونها تحمل معنى العقوبة ومعنى التدبير الاحترازي او تدبير الامن[3].

تعتبر العقوبة الى من مقصودا في حد ذاته لانها تهدف الى تقويم ارادة الجانب اما التدابير فلا تعترف بان للجاني ارادة، ثم يمكن ان تكون عن طريق الالم فهي تهدف الى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه وان ترتب على انزال التدابير ألما فانه غير مقصود لذاته

1- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 49

2- خليفاتي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 54

3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 566

فهو امر غير ملحوظ لان الرغبة في اصلاح حال الجاني من الخطورة الاجرامية التي اصابته[1].

وهذه العقوبه لا يحكم بها القاضي لوحدها وانما هي عقوبات تكميلية والمنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط وحل الشخص المعنوي ونشر وتعليق حكم الادانة والوضع تحت الحراسه القضائية[2]:

1-غلق المؤسسة:

هي من تدابير الامن العينية معناها منع مؤسسة من متابعه نشاطها ويتمثل هدفها في توقيف حالة اجرامية او خطرة وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص او الصيدليات التي تبيع المواد المخدره بطريقة غير مشروعة او مؤسسات صناعية غير نظيفة او محلات لبيع الخمور[3].

ككل التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات في نص الماده 394 مكرر06 من نفس القانون، و ايضا نص المادة 19 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحه التهريب والمعدل بالامر رقم 06-09 وبالقانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

وهي عقوبة توقع على الشخص المعنوي نفسه وليس على مالكه ولا يجوز دفعها فترة العقوبة والهدف منها حماية المجتمع من المنشات التي تستغل الافراد او تضر بهم او تشكل خطرا عليهم.[4]

1- قاسمي عادل ، تدابير الامن في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 16

2- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 75

3- قاسمي عادل ، المرجع السابق ، ص 46

4- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 49

2- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط

نصت الماده 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه يجوز الحكم على الشخص المداني لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة نشاط مهنة او نشاط اذا ثبت للجهه القضائية ان الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمه خطر في استمرار ممارسته لاي منهما

وتعرف هذه العقوبة في القانون العام لانها عقوبة تكميلية وتزيد اهميه هذه الاخيره اكثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية وتكمن اهمية هذه العقوبة في الايلام الذي يصيب الجاني في نفسيته كما انها تقضي على اسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل ضف الى ذلك ان مبدا الشخصية يتوفر فيها كما ان اثرها لا يتعدى الى الغير وهذا مثل عقوبه غلق المؤسسة[1].

التشريع الاقتصادي الجزائري تطرق الى هذه العقوبة التكميلية حيث نصت الماده 19 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحه التهريب والمعدل بالامر 06-09 وبالقانون رقم 06-24 المتعلق بقانون الماليه لسنه 2007

كما يمكن ان تطبق هذه العقوبة على شخص معنوي[2]

3- نشر وتعليق حكم الادانة:

يتم ذلك اما بنشر الحكم باكمله او مستخرج منه في جريدة او تعليقه في اماكن معينة وذلك على نفقه المحكوم[3].

4- حل الشخص المعنوي:

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 78

2- نفسه ، ص 79

3- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 50

تعتبر اشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي وهي بمثابة عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي وقد عرفتها الماده 17 من قانون العقوبات على انها **منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسته وهذا يقتضي ان لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء او مجلس ادارة او مسيرين اخرين**[1] اي ينتهي وجود الشخص المعنوي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:

ويتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي ادى الى ارتكاب الجريمة او الذي ارتكب الجريمه بمناسبة تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات[3]

المطلب الثاني

تطبيق الجزاء في الجرائم الاقتصادية

عمل المشرع على تنويع الجزاء وذلك برصده مجموعة من العقوبات واخرى من التدابير حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الاصلية و التبعية والتكميلية من ناحية اخرى وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية ثانية وفي الحالتين يضع المشرع حدا ادنى واقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطه تقدير الجزائر المناسب[4]

كما ان المشرع يفرق بين الانسان العادي الذي يتمتع بقدر من الوعي والحرية وبين الانسان الشافي الذي لا تتوفر فيه هذا القدر ومعنى هذا ان كل متهم ينفرد بجزاء مختلف

1- صالحي محمد ، المرجع السابق ، ص 65

2- علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 50

3- صالحي محمد ، المرجع السابق ، ص 69

4- بورنان هند ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 14

عن الاخر وهو ما يعرف بمبدا تفريد العقوبة وجعل هذه العقوبة ملائمه لظروف المجرم الشخصيه[1] لذلك سنتناول ظروف التشديد في الجريمة الاقتصادية في الفرع الاول والضروف القانونية والظروف المخففة في الجريمة الاقتصاديه في الفرع الثاني

الفرع الاول: ظروف التشديد في الجريمة الاقتصادية:

تعرف الظروف المشدده بانها تلك الظروف المحدده بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون[2].

الظروف المشددة تؤدي الى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحه على ذلك ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها او بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها شانها في ذلك شان الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها[3].

وتختلف هذه الظروف على حسب نظرة كل مشرع لكن المتفق عليه ان ظروف التشديد لا تخرج عن الحالات التالية المتمثله في الظروف الشخصية والظروف المادية وظروف العود[4] والتي سنتطرق اليها بالتفصيل في ما يلي:

اولا: الظروف المشددة المادية:

1- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 81

2- بلقصير ذهبية ، مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 ، ص 18

3- معوش عثمان ، الضروف المخففة والضروف المشددة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص 05

4- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 81

وهي الظروف التي تتعلق بالواقعة الاجرامية وظروف ارتكابها وتتعلق هذه الحالة بالجانب المادي للجريمة باستخدام وسيلة معينة تزيد من جسامه الفعل المقترف ونص التشريع الاقتصادي على هذا الظرف في الماده 22 من القانون 05-17 المتعلق بمكافحة الارهاب:"... **اذا استخدم العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة**[1]"

ثانيا الظروف المشددة الشخصية

: وهي الظروف المتعلقه بشخص الجاني ولا علاقه للفعل المادي[2] فيه ومثال ذلك نص المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقايه من الفساد حيث نصت على انه:" **اذا كان مرتكب الجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا او عضوا في الهيئة او ضابطا عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعد صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنه وبنفس الغرامة المقرره للجريمة المرتكبة**"

ثالثا ظروف العود:

هو من الظروف الشخصيه العامة المشددة للعقاب وهو حاله الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة او اكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة[3].

ويعرفه بعض الفقهاء بانه تكرار الجريمة اي تكرار الجانب جريمة او عده جرائم بعد معاقبته من اجل جريمة السابقة ويشمل العود كافه الجرائم دون استثناء ويعتبر عاملا للتشديد على الجاني وهو تعبير عن عدم توبه الجاني وتحديه للقانون العام[1].

1 – علي باشا أسماء ، المرجع السابق ، ص 55

2– علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد ، ص 445

3– معوش عثمان ، المرجع السابق ، ص 19

فكل مشرع له نظرته الخاصه في ما يخص ظرف العود فهو يختلف في التشريعات المقارنه بل وقد يختلف في تشريع الدولة الواحدة وهذا بحسب طبيعة الجرائم وجسامتها واهمية العقوبة[2].

نص المشرع الجزائري على احكام خاصه بالعود في الجرائم الاقتصاديه كثيرا من امثله ذلك نذكر الماده 389 مكرر اثنان من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط المهني او في اطار جماعة اجرامية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنه وبغرامة من 4000.000 الى 8000.000 دينار جزائري"

كما نصت الماده 29 من الامر 05-06 والمتعلق بمكافحه التهريب والمعدل والمتمم بالامر 06-09 وبالقانون 06-24 والمتعلق بقانون المالية لسنه 2007 على: " **ضعف العقوبات بالسجن المؤقت والحبس والغرامه المنصوص عليها في هذا الامر في حاله العود** "

ويكمن الاختلاف في اثار العود بين كل من القانون العام والتشريع الجزائي الاقتصادي فالطابع الغالب هو مضاعفة العقوبة في حالة العود ولكن في بعض الاحوال قد ينص القانون على الحبس والغرامه المضاعفه معا[3].

الفرع الثاني: الظروف المخففة والاعذار القانونية في الجريمة الاقتصادية

جاء التشريع الجزائري بالاعذار القانونية والظروف المخففة في قانون العقوبات حيث جاء في الماده 52 على ان :" **الاعذار هي حالات محدده في القانون على سبيل الحصري**

1- تلامين عبد القادر ، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019، ص 06

2- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 83

3- نفسه، ص 84

يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة "

وسنتناول ظروف المخففة اولا ثم نتطرق الى الاعذار القانونية ثانيا

اولا الظروف المخففة للجريمة الاقتصادية:

ان اسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها القاضي ان يحكم من اجل ارتكاب جريمه ما بعقوبه اخف في نوعها من تلك المقرره لهذه الجريمة في القانون او بعقوبة اقل في مقدارها من الحد الادنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة وهكذا فان الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بان لا يوقع على الجاني العقوبة الاصلية المقرره للواقعه بل عقوبه اخف منها كثيرا او قليلا وقد وضع هذا النظام ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف او الحالات الخاصة التي احاطت ارتكاب الجريمة[1].

تعرف قوانين العقوبات نظام الظروف المخففة ومن بينها قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ذلك في المادة 53 منه المذكوره سابقا[2].

ونظرا لاهميتها الظروف وتحقيقها للعدالة نجد ان التشريع الاقتصادي الجزائري قد اخذ بهذا النظام وذلك ما نصت عليه الماده 22 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالامر 06-09 و المتعلق بقانون الماليه لسنه 2007 ويستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في الماده 53 من قانون العقوبات الجاني الذي تكون حالته مخالفة لما جاء في الماده السالفه الذكر

وكذلك نصه الماده 72 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانيه حيث قالت: " **ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففه ان يامر بنشر حكمه وتعليقه طبقا**

1- معوش عثمان ، المرجع السابق ، ص 31

2- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 85

لاحكام الماده 18" وهذه الماده خاصه بالمضاربة المشروعة والمنصوص عليها في المادة 172 معدلة من قانون العقوبات حيث اجازت للقاضي ان يطبق الظروف المخففة على مرتكب هذه الجريمه رغم انها جريمة اقتصادية

ثانيا: الأعذار القانونية

كما جاء في الماده 52 من قانون العقوبات المذكوره سابقا لان الاعذار القانونية هي ظروف المنصوص عليها في القانون والتي جاءت على سبيل الحصر وهي نوعان

1- الاعذار المعفية من العقاب: حددها القانون على سبيل الحصر لانها تمثل حالات استثنائية تخرج من القاعدة العامة فهي اسباب الاعفاء من العقاب بالرغم من بقاء الجريمه قائمة بكافة اركانها، وهذا يعود الى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار او المجني عليه في تنفيذ مشروعه الاجرامي حتى النهاية وتتمثل هذه الاعذار في عذر المبلغ عن الجريمة وعذر القرابة العائلية وعذر التوبة[1].

2- الاعذار المخففة من العقاب: الاعذار المخففة من العقاب، هي الاعذار او الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي ما على المحكمه الا ان تخفف العقوبة، عند توافر هذه الحالات، إستنادا الى قواعد معينة بنص القانون، وتعرف على انها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقاب[2]

وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني[3]

وقد نصت المواد التالية في هذا القبيل المادة 28 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحه التهريب المعدل والمتمم بالامر 06 -09 وبالقانون 06-024 المتعلق بقانون

1- بورنان هند ، المرجع السابق ، ص 19

2- نفسه، ص 20

3- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 85

المالية لسنه 2007 وكذلك، ما نصت عليه الماده 49 الفقره 02 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته[1].

واشترط المشرع الجزائري على الجاني ان يقوم بمساعدة السلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية، في القبض على المجرمين مقابل استفاده هذا الاخير من تخفيض العقوبة الى النصف، ونلاحظ انه استثنى جريمة تبييض الاموال والجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية من تخفيض او إعفاء من العقاب وهذا نظرا لخطوره هذه الجرائم ومساسها بالامن الاقتصادي للدولة وما تخلفه من اثار جسيمة على المجتمع[2].

المبحث الثالث:

الاثار السلبية للجرائم الاقتصادية على المستوى الوطني

الجريمة الاقتصادية احد اخطر الجرائم التي يواجهها العالم فهي تهدد الاقتصاديات العالميه التي تتاثر سلبا على الاستقرار الداخلي للدول ، وهي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدول في عدة ميادين، فالمخاطر الناجمة عن الجرائم ذلك لان اثارها قد تشمل اجيال حياة الاف البشر

وعدم فعالية الشركات او المؤسسات الكبرى يؤدي الى كوارث مالية واجتماعيه وتعد الجرائم الاقتصادية، بانواعها المختلفة اكثر تاثيرا واشد خطرا على المجتمع الذي تتفشى فيه فيكثر الصدام بين افراد المجتمع والدولة، وانتهاك للموارد الاقتصاديه وتدميرها وتعطيلها واختلاس الاموال في المجتمع.

1- نص المادة 49 فقرة 02 من قانون 06-01 المؤرخ 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، صادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ: 08-03-2006

2- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 86.

كما تمس ايضا هذه الاثار السياسة فهي تؤثر على الكيان الدولي بطريقة سلبية وتؤثر ايضا على النظام السياسي، من هذا المنطلق سنقسم المبحث الاتي الى مطلبين اولهم الاثار الاقتصادية والمالية للجريمة الاقتصادية، وثانيهما الاثار الاجتماعية والسياسية للجريمة الاقتصادية.

المطلب الاول

الاثار الاقتصادية والسياسية للجريمة الاقتصادية

كما اشرنا سابقا فان الجريمة الاقتصادية من اخطر انواع الجرائم فهي تمس العديد من الميادين وتؤثر عليها بطريقة سلبية، لهذا سنتناول في هذا المطلب الاثار الاقتصادية التي تنتج عن الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول، والاثار الماليه لنفس الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الاول: الاثار الاقتصاديه للجريمة الاقتصادية

تختلف الجرائم الاقتصاديه اثار على اداء القطاعات الاقتصاديه للدوله وتدني مستوى ادائها فالجرائم الاقتصاديه تؤدي الى اضعاف النمو الاقتصادي، وذلك بتاثيرها على القطاع الانتاجي والدخلي القومي في البلاد، و بالاضافة الى زيادة نسبة التضخم نتيجة تحويل الاموال الى الخارج، وايضا انخفاض معدلات الاستثمار المحلية والاجنبية، بسبب تلقي الرشاوى وكل هذا سنتطرق اليه في ما يلي[1]:

1- الضرر الذي يمس الدخل الوطني

1- بوزوينة محمد ياسين، الآثار السلبية الناتجة عن الجريمة الاقتصادية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 10 ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، عدد سبتمر ، 2018، ص 222

ان رأس المال الذي يستعمل جزء منه في الطرق غير المشروعة، الى العمل به في مجال المخدرات وتبييض الاموال، يسبب اهدارا لموارد الدولة وانخفاضا في الناتج القومي لانه يعني تسربا من دوره في النشاط الاقتصادي، كونه لا يتجه الى القطاع الانتاجي الذي قد يؤدي بدوره الى حاله فساد في الاقتصاد.

تمثل قيمه الدخول الغير مشروعه بنسبه اربعه بالمئه من الناتج المحلي الاجمالي يذكر ان تقدير الاموال المستمده من المخدرات والجرائم الاقتصاديه بصفه خاصه تصل الى خمسه بالمئه من الاقتصاد العالمي[1].

2- اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجه

في ظل الفساد المنتشر يفضل المستثمرون الابتعاد عن الاستثمارات الانتاجيه والميل الى الانشطه الخدميه والعقاريه على حساب الانشطه الانتاجيه فعندما يتوقع الاستثمار عدم الالتزام بالقواعد والاجراءات المعلنه وعجز الدولي عن تطبيق القوانين وان البيروقراطيه الفاسده هي الحاكم والمسيطر في كل شيء في الدوله فكل ذلك يدفع المستثمر الملتزمه الى الرغبه في تحقيق ارباح من خلال استثمارات الخدميه قد تؤدي الاوضاع السائده الى هروب المستثمر الى الخارج[2]

3- الانخفاض الذي يطرا على العمله الوطنيه

1- بوعقادة مولود ، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة الاعمال ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014، ص 58

2- علوي السعيد وزكراوي محمد ، الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2015 ص 45

عندما يتم اخراج الاموال الوطنيه الى الدول الاجنبيه بعد صرفها الى عمله اجنبيه يترتب على ذلك بالنتيجه انخفاض في قيمه العمله الوطنيه واضطراب في اسعار الصرف وضعف الثقه بالعمله الوطنيه وازدياد حجم المضاربات على العملات الاجنبية[1].

4- الزياده في نسبه التضخم

ان ارتكاب الجرائم الاقتصاديه سيزيد من نسبه التضخم لان مرتكبي هذه الجرائم يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الاخرى للمجتمع ويوجهونها الى الاستهلاك العشوائي دون قيد او حد للمنفعه الضروريه وهذا بدوره يؤدي الى زياده المستوى العام للاسعار مما يؤدي الى حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع وتدهر للقدره الشرائيه وتعتبر عمليه التهرب من سداد الضرائب المباشره احسن مثال في ارتفاع معدلات التضخم حيث ان الضرائب المباشره تعتبر من اهم موارد الدوله وعدم سدادها من الاشخاص سيؤدي الى نقصي الايرادات العامه للدوله مما يجعلها تفرض المزيد من الضرائب غير المباشره وسيكون لها زياده في الاسعار ومنها ارتفاع نسبه التضخم[2].

5- القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية:

يقوم مبيضوا الاموال بانشاء شركات تسيير وهمية بنية اخفاء اصل الاموال غير الشرعية، وفي الحالات الكثيرة، تقدم شركات التستر منتجات باقل سعر عن تكلفه انتاجها في مؤسسات اخرى شرعية، مما يعطي ميزه تنافسية على المؤسسات الشرعية، الامر الذي يؤدي الى القضاء على مؤسسات القطاع الخاص وخروجها من السوق[3].

الفرع الثاني: الاثار المالية للجريمة الاقتصادية

111- مختار شبيلي ، المرجع السابق ، ص 23

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 159

3- علوي السعيد وزكراوي محمد ، المرجع السابق ، ص 53

تطور الاقتصادي والمالي احدث صراعا على المال والتنافس بين الدول الضخمة واصحاب السلطة، وهذا ادى الى ظهور فساد شكل خطرا على النظام الاقتصادي والمالي واثر على الاقتصاد الوطني من هذا المنطلق سنحدد ابرز الاثار المالية للجريمة الاقتصادية

1- الاضرار بالنظام المصرفي

ان النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على مؤسسات مالية داخلية قوية كما ان التطور المالي له تاثير ايجابي كبير على النمو الاقتصادي، لما لهذه المؤسسات من دور اساسي في الادخار المحلي واستثماره داخل وخارج البلاد، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

الا ان القيام بعمليات تبييض الاموال تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة في الدولة فهي تساهم في تفشي الفساد، في النظام المالي وتضعف سيطره البنوك، الامر الذي يؤثر سلبا على هذه البنوك، ولا شك ان ذلك يؤدي الى تزايد عدد المصارف التي تقوم بتبييض الاموال لان البنوك تجد نفسها مضطرة لمجاراة الاوضاع السارية، وبالتالي ترضخ للضغوطات التي تتعرض لها ان اغلبيه الاموال غير المشروعه تمر عبرها[1].

2- الاضرار بسوق الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار

يقوم سوق الاوراق المالية على الشفافية في اباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح اوراقا في الاسواق المالية، يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بالميزانية الختامية او بالنسبه المالية التي تحدد نشاط الشركة.

لكن يترتب على انتشار الجرائم انتهاج اجراءات محاسبية غير حقيقية، واعداد حسابات الارباح والخسائر التي تعكس وعاء ضريبيا منخفضا، بغرض المعاملة الضريبية

1- بوروينة محمد ياسين، المرجع السابق ، ص ص 162-163

وتظهر معدلات مرتفعه ربحيه تنتشر في سوق المال وبعد فتره من ادراج الاوراق الماليه لهذه الشركه في البورصه وتداولها بين عدد من الماليين يحدث انهيار في اسعارها

الاستثمار فهي تستند على مبدا ان الجمهور غير من مصرفي وخصوصا معظم افراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفه الفنيه الكافيه لتقييم جوده الاوراق الماليه لكي يمكن المقارنه بينها فصندوق الاستثمار يعين خبراء لذلك لكن في اغلب الاحيان يتم الاتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينه للترويج لاوراقها ليرتفع سعرها في السوق المالي ليحقق الصندوق مكاسب وتجمع الشركات مبالغ ماليه ثم تنخفض بعد ذلك هذه الاسهم وتحل الخساره للمستثمرين الصغار وتنخفض اسعار اسهم الصناديق نفسها كما حدثت في عدد من البلدان النامية[1]

3- الاضرار بسوق الصرف الاجنبي:

تقوم الدولة عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الاجنبية الاخرى وتحاول هذه الدول ، ان يتسم هذا السعر بالثبات على الاقل لفترة معينة ، حتى تتمكن من اجراء الاصلاحات الاقتصادية ، التي ترغب في تحقيقها ، لكن الممارسات المجرمة في سوق الصرف الاجنبي يترتب عليها انقسام السوق إلى قسمين : سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الاجنبي ويتمير بندرة هذا الاخير ، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف اعلى من السعر الرسمي ، ويتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الاجنبي ، ويؤدي هذا السوق الغير رسمي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية ، مقابل العملات الاجنبية، وبالتالي الجرائم الاقتصادية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها حماية لها[2].

1- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 126

2- نفسه ، ص 165

4- الاضرار بالخزينة العمومية :

تؤدي الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجريمة الضريبية بصفة خاصة إلى الاضرار بالخرينة العمومية العامة للدولة ، بحيث يفوت على الدولة جزء هاما من الموارد المالية ، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالاتفاق العام على الوجه الاكمل وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن اداء واجباتها الاساسية ، تجاه مواطنيها ، وفي ظل عجز الميزانية تظطر الدولة اللجوء إلى وسائل تمويلية اخرى ، كالاصدار النقدي ، واللجوء إلى الاقتراض ، وهذه الاخيرة قد تؤثر تأثيرا بليغا على التنمية والاقتصاد الوطني .

ان الجرائم الاقتصادية تترتب عليها مضار كبيرة تؤدي إلى اهدار المال العام ، الذي يعود على الدولة بالخسارة المالية وتقف دون التقدم الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع[1] .

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والسياسية للجريمة الاقتصادية :

تخلف الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها العديد من المخاطر الاجتماعية والسياسية التي تؤثر سلبا على المجتمع وكيان الدولة واستقرارها ، حيث نفصل في هذه الآثار فيما يلي : ونتطرق إلى الاثار الاجتماعية في الفرع الاول والآثار السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الآثار الاجتماعية للجريمة الاقتصادية

كل ما انتشرت الجرائم الاقتصادية أدت إلى ظهور الفساد والفوضى داخل المجتمعات، وهذا ما يؤدي إلى تدهور للبنية الاساسية للمجتمع واختلال التوازن الاجتماعي

1- بوزوينة ياسين ، المرجع السابق ، ص 165

وزيادة البطالة ، بالاضافة إلى ارتفاع نسبة الجريمة ، وانتشار الأمراض والأوبئة ، ونفصل ما سبق فيما يلي:

أولا: زيادة معدل البطالة :

ان البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية ، تعاني منها معظم الدولة النامية والمتقدمة على حد سواء[1]، حيث أصبحت اخطر مشاكل الدول المتقدمة ومن أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي تواجهها جميع الدول، اذ هناك نسبة كبيرة من العاطلين على العمل موزعين على مختلف انحاء العالم [2].

ومن بين عوامل ارتفاع نسبة البطالة هروب الاموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها ، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الاجنبية ، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال ، عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة، لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة وهكذا نلاحظ ان علاقة بين الطالة من جهة والجريمة الاقتصادية من جهة اخرى سواء في الدول المتقدمة او الدول النامية.

ثانيا: زيادة معدل الجريمة:

ان تمكين مرتكبي الجرائم من الانتفاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الاجراميي ودخولهم ميادين جديدة للجريمة ، وبالتالي تتزايد معدلاتها، فما من شك ان

1- عقبة ريمي، سعدية قصاب ، دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر خلال الفترة من 2007 و 2010 ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، الاصدار السابع ، المجلد الثاني ، جامعة الوادي ، ص 225

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 166

انتشار الجريمة والفساد في المجتمع سيؤثر بدرجة كبيرة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي [1].

اثبتت مختلف الدراسات العلاقة الوطيدة صح بين الجريمة الاقتصادية وزيادة معدلات الجرائم فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته، قد يدفعه العجز إلى ارتكاب الجرائم بمختلف انواعها للحضول على لقمة العيش، ومن هنا نرى ان الجريمة الاقتصادية تؤثر على القيم والمباديء الحسنة للفرد من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق ، ومنه تزداد الامور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمباديء السيئة، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم ، والاجتهاد، كوسيلة لل[2]كسب المشروع.

ثالثا: اختلال التوازن الاجتماعي

ان تنوع الاتجاهات والقيم والعادت وقلة التماسكوالترابط الاسري للأفراد أدى ‘لى حالات من الفوضى والتناقص في التنظيم الاجتماعي ، والقيم والاهداف ، كما ان الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتماعتب درجة كبيرة، ساهم في زيادة معدل الجريمة حيث التفاوت الطبقي في المجتمع مما أدى إلى ثراء بعض المقربين من الحكومات والاغنياء على حساب أبناء المجتمع والفقراء[3].

1- صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011 ، ص 15-16

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 167

3- مريم الشرع ، العالية الشرع ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 12 ، جامعة غرداية ، 2011 ، ص 609

فالمال قيم بغض النظر عن مصدره ومشروعيته وهو من يحدد المراكز والقيمة الاجتماعية، فالجريمة الاقتصادية لها آثر كبير في الاخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقية [1].

رابعا: انتشار الأمراض والأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الاموال وخاصة تلك الناتجة عن الفساد الاداري إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة مياه الصرف الصحي ، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة لزيادة الارباح الناتجة عنها ، فتصبح هذه الاعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من ان تكون الأداة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الاوبئة والامراض الاجتماعية التي تفتك بالانسان ، وما يمكن ان تؤدي إلى تدمير رفاهيته[2].

الفرع الثاني: الآثار السياسية للجريمة الاقتصادية.

الجرائم الاقتصادية مختلفة ومتعددة وهي تخلف العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، سنتناول الاثار فيما يلي:

أولا: الاخلال باستقرار الدولة واجهزتها

من أهم العوامل المهددة لاستقرار الدولة السياسي ، الاحساس بالحرمان الذي يمثل مصدر للاحباط وعدم الرضى والغضب وهو من شأنه ان يشكل فرص للعنف الجماعي ، حيث ان الجماهير قد تلجأ إلى العنف إذا وجدت ما يبرره، وقد ربط الباحث العربي الدكتور فاروق يوسف بين الحرمان الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي داخل المجتمع، وهو يعني بالحرمان الاقتصادي عدم تيسير حصول جماعة او جماعات معينة من افراد المجتمع على

1- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 168

2- نفسه ، ص 169

المنافع والموارد الاقتصادية ، في الوقت الذي تيسر فيه ذلك لغيرها من الجماعات[1] ومما سبق تختل منظومة القيم الاجتماعية، التي هي أهم تداعيات الجرائم الاقتصادية، مما يؤدي إلى التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية من طرف الشباب ، والخروج عن الانظمة والقوانين المعمول بها ، فالفساد الذي يصيب الدولة يفقدان المواطن الثقة بالدولة ، ومصداقيتها ومنه تفقد الدولة أهليتها كونها مصدر للأمن والاطمئنان، على حماية مصالحه.

وهذا ما يؤدي إلى تحكم رجال المال بالنظام السياسي وفرض قوانينهم وارادتهم على المجتمع كله [2].

ثانيا: ضعف المشاركة السياسية

ان انعدام الشرعية بسبب افعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الاحزاب السياسية واضعاف قوة المعارضة ، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالاضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات ، والاستفتاءات، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين في نزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة واجزة الرقابة والمساءلة ، فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من اقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والادارية.[3]

ثالثا: تمويل الانقلابات والفتن الداخلية:

1- بقدي كريمة ، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا ، دراسة حالة الجزائر ، مذكر ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2012/2011 ، ص 61

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 170

3- حاحة عبد الغني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ، في الجزائر ، اطروحة دكتوراهى علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 100

تؤدي الارباح الضخمة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية خاصة جرائم تبييض الاموال ، إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات السياسية والعرقية ، وتشجيع الثورات، حيث يعنمد مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى بث الخلافات الداخلية واشعال الفتن الطائفية وامداد اطرافها بالاسلحة والمعدات، وهذا ما اشارت إليه الامم المتحدة، في دورتها المنعقدة في 08 جوان 1998، فهده العمليات تساهم بالكثير في انتشار الفساد والجرائم في حالة عدة وجود امكانيات لازمة لمواجهة انتشارها[1].

واليوم نرى انه تم توريط وكشف بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين وبعض رؤساء اعظم المؤسسات المالية العالمية في بعض الانقلابات العسكرية التي لها علاقة مباشرة بعمليات تبييض الاموال، والفساد على غرار الانقلابات العسكرية التي حدثت في القارة السمراء، كما هو الحال في الزائير والكونغو وسيراليون، حيث من هنا يمكن ان تتعرض مثل هذه الدول إلى التدخل الخارجي وانتهاك سيادتها، تحت مبررات مختلفة كحماية الامن والسلم الدوليين ، والتدخل لاهداف انسانية ، وهو الامر الذي يجعل الدولة عاجزة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية ، قذلك التدخل مس استقرارها واستقلالها السياسي[2] .

رابعا: تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع:

عندما يتفشى الفساد في اي دولة بمختلف صوره فانه يؤدي إلى اضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، وان لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة، واستخدام عائدات الفساد لشراء اصوات الناخبين ، للنجاح في اعتلاء عرش البرلمان ، من اجل كسب الحصانة السياسية ، والاستمرار في ممارسة التصرفات والاعمال غير المشروعة ، كما تعتمد الاحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات الجرائم

1- بن قلة ليلى ، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 ، ص 172

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 172

المختلفة من أجل تمويل حملاتها الانتخابية ، وقبول التبرعات من كبار تجار المخدرات والممارسين لانشطة محرمة قانونا[1].

خامسا: اضعاف السياسية الخارجية للدولة

ان الدولة التي ترتفع فيها نسبة الجرائم الاقتصادية غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك بسبب احجام الدول التي تمتلك انظمة رقابية قوية في مجال المراقبة المالية من الاستثمار في هذه الدول، او تقوية علاقاتها السياسية والاقتصادية بها ، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية والمنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه الدول بالقرض مثلا ، لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط اصلاحية للتعامل مع الدول[2].

1- حاحة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 101

2- بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 173

الخـــاتمـــة

اثبت المشرع الجزائري ان الجرائم الاقتصاادية تتمتع بذاتية خاصة عن الجرائم الاخرى ، من حيث التجريم والعقاب والمتابعة ، والآثار ، وذلك لعدم تقيدها بالقواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي العام ، وعمد إلى تعديل القواعد العامة بما يتوافق مع خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي ، وبما يمكن ان يساهم في فتح المجال امام القاضي من أجل تفعيل صلاحياته القانونية والقضائية لتحقيق آليات فعالة تسمح باثبات الجرائم الاقتصادية وتكييفها على النحو الصحيح الذي يضمن حقوق المتقاضين والمتهمين وحقوق الخرينة العامة للدولة، ويساهم في حفظ المال العام من الهدر والجرائم المنصبة عليه.

وقد خلص البحث في موضوع دور القاضي في اثبات وتكييف الجرائم الماسة بالاقصاد الوطني إلى جملة من النتائج هي :

- خروج المشرع عن القواعد العامة اثناء تنظيمه للجانب الاجرائي في الجريمة الاقتصادية، حيث قيد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على شروط شكلية يجب توافرها كقيد الشكوى والطلب ومنح صلاحيات واسعة للادارة المختصة في هذا المجال.
- التنازل عن الشكوى والمصالحة من طرق انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الماسة بالاقتصاد حيث تنتج آثارا ايجابية عكس العقاب ، وخاصة المصالحة التي تقوم بجبر الضرر الذي يصيب المجتمع ، وقد تم اعتمادها في جرائم الصرف، والجرائم الجمركية
- خص المشرع التقادم في الجريمة الاقتصادية بمدد طويلة مقارنة بغيرها وعدم خضوع اخرى للتقادم مطلقا

- استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته اساليب خاصة للبحث والتحري ، عن بعض الجرائم الاقتصادية ممثلة في الترصد الالكتروني ، التسرب ..

- وسع المشرع في اختصاص كل من الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق في كل ربوع الوطن، لمباشرة كل الاعمال الداخلة في نطاق اختصاصها .

- اعطى المشرع قوة ثبوتية لطرق الاثبات ، فلا يجوز ابطالها إلا بتقديم الدليل العكسي او الطعن فيها ، بالتزوير ، وجاء بقاعدة جديدة تتمثل في : نقل عبء الاثبات للمتهم ، في بعض الجرائم الاقتصادية

- المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على اساس القصد والخطأ وتكون موسعة في هذا النوع من الجرائم لتشمل الاشخاص المعنوية والغير ايضا ، وهذا خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة

- خصزصية الاجراءات المقررة للجريمة الاقتصادية وهذا لتمييزها بطابع خاص حيث نجد ان هناك جراءات تأديبية وجزاءات مدنية واخرى مالية ، وهذا يسهم في تنويع قوة الردع التي يملكها القاضي من اجل تحقيق المصلحة العامة التي اولاها المشرع اهمية في مثل هذا النوع من الجرائم

- تأثير الجرائم الاقتصادية على كل مناحي الحياة الاقتصادية السياسية والاجتماعية والمالية وكرس تزايدها تفشي البطالة ومختلف الآفات الادتماعية وارتفاع مستويات الفقر والتضخم الاقتصادي والاضرار بالنظام المصرفي ، مما حذى بالمشرع إلى محاولة تطويق الجريمة ومنح القاضي سلطة وصلاحيات واسعة في توقيع العقوبة اللازمة والمتنوعة والهادفة إلى حماية المال العام من الهدر والتلف .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القوانين

- المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتظمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، عدد 63
- قانون الاجراءات الجزائية .
- الامر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 54 صادرة بتاريخ: 24-06-1966
- القانون رقم 89-06 صادر بتاريخ : 25-04-1989 والمتظمن مجلس أمن الدولة ، الجريدة الرسمية ، ج 17 ، صادر بتاريخ: 1989/04/27
- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المعدل بالقانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتظمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65
- القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر اسنخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها .
- القانون رقم 89-06 صادر بتاريخ : 25-04-1989 والمتظمن مجلس أمن الدولة ، الجريدة الرسمية ، ج 17 ، صادر بتاريخ: 1989/04/27
- القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، صادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ: 08-03-2006

ثانيا: الكتب

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970.
- الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع ، الجزائر ، 2008 .

- شملال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام– الطبعة 2020/2019 ، دار هومة ، الجزائر .
- عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الجزائر .
- شملال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، التحقيق والمحاكمة ، طبعة 2019– 2020 ، دار هومة ، الجزائر
- عمر خوري ، دروس في القانون الجزائي ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي ، وبأخر التعديلات ، 2018– 2017
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية ، وبعض الجرائم الخاص ، طبعة 04 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار القاهرة والكتاب الجامعي ، 1975.
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 17 ، متممة ومنقحة ، دار هومة الجزائر ، 2018.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .
- علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد .

ثالثا: المذكرات والاطروحات

- خليفاتي صلاح الدين ودهيمي جمال ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون اعمال النظام القانوني للاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2014/2013
- سعيد تباني ، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016.

- علي باشا واسماء هجرسي نصيرة ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016.
- بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 .
- العلواني ليندة ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014/2013 .
- بلعباس سعودي ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 .
- بوزيداوي سهام وبوعزيز ام الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 ،
- مخوخ كهينة ودكار رتيبة ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017،
- عريوة عقيلة ، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019/2018،
- عدنان مولود وصحاني ناصر ، قيود تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014-2013 .

- أسيا ناصري ، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019
- عمراني عادل، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية ، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي . 2013- 2014 .
- هماك بوعلام وعلال ابراهيم، نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة
- شتوح رياض ، محاضر الضبطية القضائية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، قسم الحقوق ، ص 23
- سلمان رزيقة ، مسؤولية الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، بودواو ، 2019-2020
- معبود لبني وطايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بومرداس ، 2020/2019.
- دولاش عبد الغني ، لعريس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.
- بولدياب عبد الحفيظ ، عيشاوي مبروك ، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد درارية ، ادرار ، 2015-2016
- حزاب ليندة خصوصية الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على القانون الجنائي العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018-2019
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوما السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009 .
- ساحني اسماعيل ، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، علم الاجرام وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018/2017.

- بن حاج يسمينة ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013/2012 .
- القبي حفيظة ، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قانون الاعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2007 .
- معتز حمد الله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2014
- قواسمية سارة ، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أم البواقي ،
- مباركي علي ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الاردنية ، 1990
- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017.
- رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، اطروحة مقدمة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010.
- حسام الدين خليل ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ن جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي
- صالحي أحمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018-2019.
- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام . كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2011.

- تلامين عبد القادر ، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019.
- بوعقادة مولود ، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة الاعمال ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014.
- علوي السعيد وزكراوي محمد ، الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2015 .
- صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011 .
- بقدي كريمة ، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا ، دراسة حالة الجزائر ، مذكر ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2012/2011 .
- حاحة عبد الغني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ، في الجزائر ، اطروحة دكتوراهى علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 .
- بن قلة ليلى ، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 .
- بلقصير ذهبية ، مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .
- معوش عثمان ، الضروف المخففة والضروف المشددة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019.
- خبوش صليحة ، النظام القانوني للعقوبات المالية في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة محندج اولحاج ، البويرة ، 2015.

- خليفة غزلان ، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021/2020.

رابعا: المقالات والمجلات

- بن ميسية نادية ، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 36، جامعة زيان عاشور الجلفة .
- مريم الشرع ، العالية الشرع ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 12 ، جامعة غرداية ، 2011 ،
- عبد الحميد عائشة ، المهام الاستشارية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الاصدار العاشر ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، الجزائر .
- سمير بن حمية ، مخالفات تشريع الصرف ورؤوس الاموال ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 15 ، جوان 2016 .
- عقبة ريمي، سعدية قصاب ، دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر خلال الفترة من 2007 و 2010 ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، الاصدار السابع ، المجلد الثاني ، جامعة الوادي .
- عائشة زروقي ، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية ، وقيمتها القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية ، العدد 02 ، المجلد 03، 2018.
- جابري موسى ، تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018 .
- قاسمي عادل ، تدابير الامن في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 .
- بورنان هند ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 .
- محمود نجيب حسني ، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقصادية ، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، عدد 11 يناير 1981.

- يامة ابراهيم و سرحاني عبد القادر ، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 المجلد 01، 2019 .
- بوزوينة محمد ياسين، الآثار السلبية الناتجة عن الجريمة الاقتصادية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 10 ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، عدد سبتمر ، 2018.
- مريم الشرع ، العالية الشرع ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 12 ، جامعة غرداية ، 2011 .

خامسا: المطبوعات

- بودية سعيدة، الدعوى العمومية ، محاضرة موجهة لطلبة الدكتوراه ، في قانون الاجراءات الجزائية المعمق ، تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام .
- اوهايبية عبد الله ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2019/2018
- لعوامري وليد ، محاضرات في مقياس انظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة ، موجهة لطلية السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2021-2020

سادسا المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني : حماة الحق للمحاماة : http// www.mohamah.net/law بحث ودجراسة حوب جرائم المخدرات ، اطلع عليه في 15-05-2022 الساعة 15:00

الفهـــــــرس

الواجهة	-
شكر وتقدير	-
الاهداءات	-
المقدمة	01
الفصل الاول طرق اثبات الجريمة الاقتصادية	05
المبحث الأول : خصوصية القواعد الاجرائية للجريمة الاقتصادية	07
المطلب الاول الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	07
المطلب الثاني : الضبطية والاحالة والتحقيق في الجريمة الاقتصادية	28
المبحث الثاني : قواعد الاثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية	52
المطلب الاول: طرق اثبات الجريمة الاقتصادية	52
المطلب الثاني : عبء الاثبات في الجريمة الاقتصادية	57
المبحث الثالث : الاختصاص والمحاكمة في الجريمة الاقتصادية	59
المطلب الاول: احكام الاختصاص الخاصة بالجرائم الاقتصادية	59
المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة	64
الفصل الثاني : نطاق تكييف الجريمة الاقتصادية	70
المبحث الاول : الشخص متحمل الجزاء عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية	72
المطلب الاول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	73
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	79
المبحث الثاني : حدود تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية	85
المطلب الاول : تنوع الجزاء	86
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الجزاءات	98
المبحث الثالث : الاثار السلبية للجريمة الاقتصادية	104
المطلب الاول : الاثار القانونية والسياسية	105
المطلب الثاني : الاثار الاجتماعية	110
الخاتمة	117
المراجع والمصادر	119

الملخص:

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني تنفرد عن الجرائم الاخرى بعدة خصائص ومميزات ، لذلك نجد المشرع الجزائري اثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على احكام ومباديء خاصة تخرج عن القواعد العامة في القانون الجزائي العام ، ودراستنا تبرز العديد من النقاط المهمة التي تمنع خصوصية لهذه الجرائم في التشريع الجزائري ، فمن حيث طرق اثبات الجريمة الاقتصادية جسد المشرع الخصوصية في منح ادارة بعض صور هذه الجريمة تقمص دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لشروط شكلية ، وجعل من المصالحة سببا لانقضاء الدعوى العمومية ، واعطي المشرع صلاحيات واسعة للضبط القضائي والتحقيق واحالتها من أجل مكافحتها والحد منها ، والقوة الثبوتية التي تتميز بها طرق الاثبات في هذه الجراءم منحتها طبيعة خاصة بالاضافة إلى افرادها باحكام اختصاص ومحاكمة خاصة تتولاها جهات قضائية مختصة ، وتقوم المسؤولية الجزائية على اساس القصد والخطأ ، وبالاضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها هناك جزاءات قضائية ومدنية وتأديبية، وتترك آثارا وخيمة من عدة جوانب كالبطالة والاضرار بالنظام المصرفي والتضخم.

The crimes of the national economy are distinguished from other crimes by advantages. The Algerian legislator stipulates special provisions and principles that deviate from the general rules of the general penal law. Our study highlights many important points that give privacy to these crimes in the Algerian legislation.

In terms of the ways to prove the economic crime, the legislator embodied the privacy in granting the administration of some forms of this crime the role of the Public Prosecution in initiating the public lawsuit according to formal conditions, and made reconciliation a reason for the termination of the public lawsuit, and gave the legislator wide powers of judicial control, investigation and referral in order to combat and limit it. The evidentiary strength that characterizes the methods of proof in these crimes has given them a special nature in addition to their individuals with provisions of jurisdiction and a special trial conducted by competent judicial authorities. Like unemployment, damage to the banking system, and inflation.